اَلْإِبَانَةُ

فِيْ شَرْحِ مَتْنِ الرَّحْبِيَّةِ

في علم الفرائض

تأليف

عماد الدين سبط عثمان البنتني الجاوي الإندونيسي
خادم طلبة العلم في المعهد الإسلامي نهضة العلوم
جمفاكا كريشيك تنجرانج بنتن إندونيسيا

الطبعة الثانية ١٤٣٣ ه

مكتبة نهضة العلوم

بنتن إندونيسيا

الإِبَانَةُ

فِيْ شَرْحِ مَتْنِ الرَّحْبِيَّةِ

في علم الفرائض

تأليف

عماد الدين سبط عثمان البنتني الجاوي الإندونيسي
خادم طلبة العلم في المعهد الإسلامي نهضة العلوم
جمفاكا كريشيك تنجرانج بنتن إندونيسيا

الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ
مكتبة نهضة العلوم

بنتن إندونيسيا

اسم الكتاب:
الأبانة في شرح متن الرحبية

التصنيف:
علم الفرائض
المؤلف:
عمادالدين سبط عثمان البنتني الجاوي الإندونيسي
الناشر:
مكتبة نهضة العلوم بنتن
عدد الصفحات:
٩٤
قياس الصفحات:
15*21
بلد الطباعة:
بنتن إندونيسيا
الطبعة:
الثانية-١٤٤٣ ه

يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها،

فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي.

{رواه ابن ماجه}



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَّد، واسطة عِقد النبيين، وسيد اولى العزم من المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين وعلى اهل بيته الطاهرين واصحابه من الانصار و المهاجرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد :

فقال عماد الدين البنتني: قال الامام علاء الدين علي بن مُحَّد بن ابراهيم البغدادي المعروف بالخازن في تفسيره المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل : وينبغى لكل مؤلف كتابا في فن قد سبق اليه الا يخلو كتابه من خمس فوائد استنباط شيئ كان معضِلا او جمعه ان كان متفرقا او شرحه ان كان غامضا او حسن نظم وتأليف او اسقاط حشو وتطويل انتهى.

وكتابي هذا ان شاء الله يشمل هذه الخمس لانه يجوز ان يسمى مختصرا من شرح متن الرحبية للشيخ مُحَّد بن مُحَّد المارديني لان معظم ما فيه من الالفاظ و المعاني مقتبس منه غير اني استنبط ما فيه من المثال المعضلة بالهياكل و يجوز ان لا يكون مختصرا منه لجمعى ما يتفرق من كتب أخرى من العبارات المفيدة في بعض مواضع لزيادة شرح ما يغمض منه و حل ما يغلق.

و شرح متن الرحبية هو شرح لمتن الرحبية في علم الفرائض للامام ابي عبد الله مُحَّد بن علي الرحبي المعروف بابن موفق الدين نسبة الى بلدة يقال لها رحبة ببلاد الشام و عدة ابياته مائة و خمسة و سبعون بيتا من الرجز بحر من بحور الشعر وزنه مستفعلن ست مرات. والله اسأل ان يكون هذا الكتاب المسمي بالإبانة نافعا و مباركا الى يوم القيامة و صلى الله على سيدنا مُحَّد و على اله و صحبه و سلم و الحمد لله رب العالمين.

قال الناظم رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اَوَّلُ ما نَستَفتِحُ المقالا # بذكر حمدِ ربِنا تعالى﴾

﴿فالحمدُ لله على ما اَنْعَمَا # حمدا به يَجْلُو عنِ القلب العَمَى﴾[١]

﴿ثم الصلاةُ بعدُ والسلامُ # على نبيٍ دِينُه الاسلامُ﴾

﴿محمدٍ خاتَمِ رُسْلِ ربّهِ # والِه مِن بعده وصحبِه﴾[٢]

﴿ونَسألُ اللهَ لنا الاِعانة # فيما تَوَخَّيْنا من الاِبانة﴾[٣]

﴿عن مذهبِ الامامِ زَيدِ الفَرَضِي # إذ كان ذاك مِنْ اَهَمِّ الغَرَضِ﴾

﴿عِلْمًا بأن العلمَ خيرُ ما سُعِى # فيه و أَولى مَا له العبدُ دُعِى﴾[٤]

﴿وإنَّ هذا العلمَ مخصوصٌ بما # قد شاع فيه عند كلِّ العلماء﴾[٥]

﴿بأنه أَوَّلُ علمٍ يُفقَدُ # في الارض حتى لا يكادَ يُوجَدُ﴾

يعني ان علم الفرائض اول علم يفقد في الارض اشار بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود ان النبي ﷺ قال : تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المتأخرون، وروى ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانها نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي. وظواهر الاحاديث شاهدة بأنه يفقد حقيقة ذكر ذالك المارديني في شرحه لمتن الرحبية.

---

[١] {يجلو} اي يظهر
[٢] {خاتم} بفتح التاء وكسرها اي آخر
[٣] {توخينا} اي قصدنا
[٤] {علما} مفعول لاجله
[٥] {فيه} اي في هذا العلم

﴿وإنَّ زيدا خُصَّ لا مَحَالَة # بما حَباه خاتمُ الرسالة﴾[٦]

﴿مِنْ قَولِه في فضلِهِ مُنَبِّهًا # أَفْرَضُكم زيدٌ وناهِيكَ بِها﴾[٧]

﴿فكان أَولَى بِاتِّبَاعِ التَابِعِى # لا سِيَّمَا وقد نَحَاه الشَّافعى﴾[٨]

﴿فهَاكَ فيه القولَ عن اِيْجَازِ # مُبَرَّأً عن وَصْمَةِ الأَلْغَازِ﴾[٩]

يعني ان زيد بن ثابت ﷺ خص من بين الصحابة ﷺ بما نبهنا عليه النبي ﷺ من فضيلته وعلمه وانه امثل من غيره في علم الفرائض. روى عن انس ﷺ ان النبي ﷺ قال : ارحم امتى بأمتى ابو بكر و اشدها حياء عثمان و اعلمها بالحلال و الحرام معاذ بن جبل و أقرؤها لكتاب الله تعالى أبي و اعلمها بالفرائض زيد و لكل امة امين و امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

وانما قال ﷺ ذالك عن زيد لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا وقيل غير ذالك وخطب عمر ﷺ بالجابية مكان بالشام فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ذكره البقرى في حاشيته على شرح متن الرحبية.

وقوله وقد نحاه الشافعى اى قصد مذهبه بعد النظر والتبصر والاجتهاد ولم يتابعه مقلدا له لانه مجتهد والمجتهد لا يقلد مجتهدا.

﴿باب اسباب الميراث﴾

﴿أَسْبَابُ ميراثِ الوَرَى ثلاثةْ # كلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِراثة﴾

﴿وهي نكاحٌ و وَلاءٌ و نَسَبْ # مَا بَعدَهُنَّ للمواريثِ سَبَب﴾

[٦] {لا محالة} لابد {حباه} اعطاه
[٧] {ناهيك بها} اي كافيك بها
[٨] {كان} اي زيد {أولي} خبر كان {نحا} اي قصد
[٩] {فهاك فيه القول} اي خذ القول في علم الفرائض {مبرأ} حال من القول {وصمة} اي عيب {الغاز} اي ما يعمي به من الكلام

يعني ان اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة و هى النكاح و الولاء و النسب. فالنكاح يقع به التوارث بين الزوج و الزوجة ما لم يمنع مانع ككون الزوجة رقيقة او كتابية ويقع التوارث بينهما في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة و المراد بالنكاح العقد الصحيح وان لم يحصل بعده دخول.

اما المطلقة طلاقا بائنا فلا ترث ولو كانت في العدة إذا طلقها زوجها في حال صحته لعدم اتهامه بالفرار من ارثها فان طلقها في مرض موته فرارا من ارثها منه وهو ما يسمى طلاق الفرار فترث منه عند الثلاثة و لا ترث منه عند الشافعية لان البينونة قطعت الزوجية التى هي سبب الارث.

ولا توارث في النكاح الفاسد المجمع على فساده كالنكاح بغير شهود و لا في النكاح الباطل كنكاح المتعة و اختلفوا في التوارث في النكاح الفاسد المختلف فيه كالنكاح بغير ولي.

والولاء لغة القرابة واصطلاحا هو صفة تثبت للمعتق ولعصبته بمجرد عتقه عتيقه، ويرث به المعتق ذكرا كان او انثى إذا مات العتيق.

والنسب هو القرابة ويرث به الابوان ومن ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهم.

وقوله ما بعدهن للمواريث سبب اى ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه.

وعلى الارجح عندنا ان انتظم بيت المال فهو يرث باقي المال فان لم يكن منتظما فيرد الباقي على ذوى الفروض غير الزوجين فان لم يكن هناك من يرد عليه ورثنا ذوى الارحام، فبيت المال هو سبب رابع في الميراث ان انتظم.

﴿و يَمْنَعُ الشَّخصَ من الميراثِ # وَاحِدَةٌ مِن عِلَلٍ ثلاثِ﴾

﴿رقٍّ و قَتْلٍ و اختلافِ دينِ # فافهمْ فليس الشَّكُّ كاليقينِ﴾

يعني انه اذا اتصف الوارث بواحدة من هذه الثلاث امتنع ارثه وتسمى موانع الارث. الاولى الرق بجميع انواعه فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد ولا يورث الرقيق ايضا لانه لا مال له، الا المبعض لانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ويكون جميعه لورثته على الاصح.

والثانية القتل فلا يرث القاتل من قتله لقول النبي ﷺ : ليس للقاتل من الميراث شيئ رواه ابو داود والبيهقى.

قال النووى في المجموع قال الشافعى : والقاتلون عمدا او خطأ لا يرثون لان الظاهر من فعل القاتل هو استعجال حيازة المال بالخلافة عن المورث فيعاقب بالحرمان منه فان القتل جريمة محظورة والميراث نعمة ولم يعهد في الشريعة ان يكون الفعل المحظور سببا في النعمة.

ويدخل في هذا القتل القتل العمد سواء كان قاتلا اصيلا ام شريكا اذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل بالغا وكذالك اذا تسبب في القتل كان حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل وكذالك القتل شبه العمد كأن يضربه بعصا او حجر صغير ادّى الى قتله وكذالك القتل الخطأ كمن يضرب صيدا بسهم فيقع على مورثه فيقتله السهم وكذالك القتل الذي يجري مجرى الخطأ مثل النائم يسقط من سريره على مورثه فيموت وهذا الحكم كله لتهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب في الباقي.

والثالثة اختلاف الدين فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وهذا مذهب الاربعة. وان اسلم الكافر قبل قسمة التركة فلا يرث عندنا خلافا لاحمد فيرث عنده ترغيبا فى الاسلام. وميراث المرتد لبيت المال كما ذهب اليه الشافعية والمالكية والحنابلة وبهذا قال ابن عباس.

﴿باب الوارثين من الرجال﴾

﴿وَ الوارثونَ مِنَ الرِّجال عَشَرَة # أَسمائُهم معروفة مُشتَهِرَة﴾

﴿الابنُ وابنُ الابنِ مَهْمَا نَزَلَا # و الابُ والجدُّ له و اِنْ عَلا﴾

﴿و الاخُ مِن أيِّ الجِهّاتِ كانا # قد أنزل اللهُ به القرآنَا﴾

﴿وابنُ الاخِ المُدْلِي اليه بالاب # فاسمَعْ مقالا ليس بالمُكَذَّبِ﴾[10]

﴿والعمُّ وابنُ العمِّ مِن ابيه # فاشكرْ لذى الايجاز والتنبيه﴾[11]

﴿و الزوجُ و المتعقُ ذو الولاء # فجملةُ الذكور هولاء﴾

[10] {المدلى اليه} اي المتصل الي الميت
[11] {من ابيه} اي من أبي الميت

يعنى ان الوارثين من الرجال المجمع على ارثهم من الذكور عشر اجمالا او خمسة عشر تفصيلا:

الاول الابن و الثانى ابن الابن و ان نزل و الثالث الاب والرابع الجد ابو الاب و ان علا المسمى بالجد الصحيح و هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت انثى و الخامس الاخ سواء كان شقيقا او لاب او لام فإن القرآن العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم و السادس ابن الاخ المدلى الى الميت بالاب و الام او بالاب وحده و السابع العم و هما صنفان العم الشقيق و العم لاب و الثامن ابن العم و هما صنفان ابن العم الشقيق و ابن العم لاب والتاسع الزوج و العاشر المعتق.

وإذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة الابن و الأب و الزوج و تكون مسألتهم من إثنتى عشرة للاب السدس نصيبه اثنان وللزوج الربع ونصيبه ثلاثة وللابن الباقى و هو سبعة و صورتها كما يلى :

النصيب	الوارث	١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	اب	٢
عصبة	ابن	٧

﴿باب الوارثات من النساء﴾

﴿و الوارثاتُ من النساء سبعٌ # لم يُعطِ أُنثًى غيرَهن الشَّرعُ﴾

﴿بنتٌ و بنتُ ابنٍ و امٌّ مُشفِقَة # و زوجةٌ و جَدّةٌ و مُعتِقَة﴾

﴿والاختُ مِن ايِّ الجهات كانت # فهذه عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ﴾

يعني ان الوارثات المجمع على توريثهن من الاناث سبع لم يرد من الكتاب و لا من السنة توريث غيرهن الاولى البنت و الثانية بنت الابن و ان نزلت مثل بنت ابن ابن و الثالثة الام و الرابعة الاخت مطلقا و هن ثلاثة اصناف اخت شقيقة و اخت لاب و اخت لام و الخامسة الجدة و هما صنفان ام الام و ام الاب و السادسة الزوجة و السابعة المعتقة.

و اذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس البنت و بنت الابن و الام و الزوجة و الاخت الشقيقة و تكون مسألتهن من اربع و عشرين للبنت النصف و نصيبها اثنا عشر ولبنت الابن السدس ونصيبها اربعة و للزوجة الثمن و نصيبها ثلاثة و للام السدس و نصيبها اربعة والباقي واحد للاخت الشقيقة تعصيبا وصورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت الابن	٤
١/٦	ام	٤
ع	اخت قه	١

و اذا اجتمع كل الذكور و الاناث و مات احد الزوجين ورث الابوان والولدان و احد الزوجين فان كان الميت هى الزوجة فمسألتها من اثنى عشرة وتصح من ست و ثلاثين فللزوج الربع و نصيبه ثلاثة ثم بعد التصحيح تسعة و للأم السدس و نصيبها اثنان ثم بعد التصحيح ستة و للاب السدس و نصيبه اثنان ثم بعد التصحيح ستة و للابن و البنت الباقي و هو خمسة ثم بعد التصحيح فللابن عشرة وللبنت خمسة وصورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	١٢	٣٦
١/٤	زوج	٣	٩
١/٦	ام	٢	٦
١/٦	اب	٢	٦
ع.ن	ابن	٥	١٠
ع.بغ	بنت		٥

وان كان الميت هو الزوج فمسألته من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فللزوجة الثمن ونصيبها ثلاثة ثم بعد التصحيح تسعة و للأم السدس و نصيبها اربعة ثم بعد التصحيح اثنا عشر و للاب السدس و نصيبه اربعة ثم بعد التصحيح اثنا عشر و للابن و البنت الباقي و هو ثلاثة عشر ثم بعد التصحيح فللابن ستة و عشرون و للبنت ثلاثة عشر وصورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	٢٤	٧٢
١/٨	زوجة	٣	٩
١/٦	ام	٤	١٢
١/٦	اب	٤	١٢
ع.ن	ابن	١٣	٢٦
ع.بغ	بنت		١٣

﴿باب الفروض المقدرة في كتاب الله﴾

﴿و اعْلَمْ بأَنَّ الاِرْثَ نوعان هما # فرضٌ و تعصيبٌ على ما قُسِمَ﴾

﴿فالفرضُ في نصِّ الكتاب ستَّة # لا فرضَ في الارث سواها البَتَّة﴾[١٢]

﴿نصفٌ و ربعٌ ثم نِصفُ الرُّبعِ # و الثُّلْثُ و السُّدْسُ بنصِّ الشرعِ﴾

﴿و الُّثلُثانِ و هما التَّمامُ # فاحفظْ فكلُّ حافظٍ اِمام﴾

يعني ان الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض و ارث بالتعصيب فاما الارث بالفرض فهو النصيب المقدر شرعا في كتاب الله و اما الارث بالتعصيب فهو ارث من يرث بغير تقدير اى ليس له نصيب مقدر.

[١٢] {البتة} مصدر من فعل محذوف وجوبا تقديره بت والهمزة فيه يجوز قطعها سماعا ووصلها قياسا اي قطعا لا رجعة فيه

و قدم الفرض على التعصيب لكون الارث به اقوى بدليل ان صاحبه لا يسقط و ان استغرق اصحاب الفروض التركة بخلاف العاصب فانه يسقط حينئذ.

و الفرض في نص الكتاب العزيز ستة و هى النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس.

ولنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض احواله مع الاخوة.

﴿باب من له النصف﴾

﴿اَلنِّصْفُ فرضُ خمسةِ افرادِ # الزوجِ والأُنثَى من الاولادِ﴾

﴿وبنتِ الابنِ عند فقدِ البنتِ # والاختِ في مذهبِ كلِّ مُفتى﴾

﴿وبعدها الاختُ التي من الابِ # عند انفرادِهِنَّ عن مُعَصِّبِ﴾

يعني ان النصف فرض خمسة من الورثة : الاول الزوج يأخذ النصف اذا مات الزوجة ولم يكن لها فرع وارث اى لم يكن لها ابن و لا بنت و لا ابن ابن و لا بنت ابن و ان نزلوا لقوله تعالى : ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ﴿النساء : ١٢﴾.

كما اذا ماتت الزوجة و تركت زوجا و اما و جدا فمسألتها ست فللزوج النصف و نصيبه ثلاثة و للام الثلث الكامل و نصيبها اثنان و الباقي للجد و صورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	ام	٢
ع	جد	١

والثانى البنت تأخذ النصف إذا انفردت و لم يكن للميت ولد غيرها لا ذكر و لا انثى و هذا الانفراد يكون فى درجتها اما اذا وجد فرع وارث ابعد منها مثل درجة اولاد الابن فيبقى شرط الانفراد متحققا و لا اعتبار بمن هو ادنى منها لقوله تعالى: وان كانت واحدة فلها النصف ﴿النساء:١١﴾

كما إذا ماتت الميتة و ترك بنتا و زوجا و اما وابا فمسألتها من اثنتى عشرة تعول الى ثلاث عشرة فللبنت النصف و نصيبها ستة و للزوج الربع ونصيبه ثلاثة و للام السدس و نصيبها اثنان و للاب السدس و نصيبه اثنان والصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	١٢ عول ١٣
١/٢	بنت	٦
١/٤	زوج	٣
١/٦	ام	٢
١/٦	اب	٢

الثالث بنت الابن او بنت ابن الابن و ان نزلت تأخذ النصف اذا لم يترك الميت غيرها من بنت او بنت ابن لانها بمنزلة البنت حينئذ و ذالك بالاجماع اى يشترط انفرادها في درجتها و هى الدرجة الثانية نزولا اى درجة اولاد الابن مع عدم وجود اولاد في الدرجة الاولى لا ذكر ولا انثى سواء كانوا منفردين او جمعا من الاولاد.

كما اذا مات الميت و ترك بنت الابن و زوجة و جدة فمسئلته من اربع وعشرين لبنت الابن النصف اثنا عشر و للزوجة الثمن ثلاثة و للجدة السدس اربعة و الباقي خمسة ترد لغير الزوجة لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم لها من حيث الزوجية وصورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	٢٤	الباقى ٥
١/٢	بنت الابن	١٢	يرد لبنت الابن والجدة
١/٨	زوجة	٣	
١/٦	جدة	٤	

و بيان الرد سأفرده فيما يأتي في فائدة ان شاء الله.

الرابع الاخت الشقيقة تأخذ نصف المال اذا انفردت و لم يكن للميت اصل او فرع وارث اى لم يترك الميت ولدا و لا والدا و لا اخا و لا اختا مثلها لقوله تعالى : ان امرء هلك ليس له ولد و له اخت فلها نصف ما ترك ﴿النساء : ١٧٦﴾.

كما اذا ترك اختا شقيقة واما وعما فمسئلته من ستة للاخت الشقيقة النصف ثلاثة و للام الثلث اثنان و الباقى واحد للعم. وصورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	٦
١/٢	اخت قه	٣
١/٣	ام	٢
ع	عم	١

والخامس الاخت من الاب تأخذ النصف اذا لم يترك الميت سواها من الاخوات الشقيقات او لاب و ذالك بالاجماع للاية المتقدمة.

كما اذا ترك اختا لاب و زوجة و ابن العم فمسئلته من اربع للاخت لاب النصف اثنان و للزوجة الربع واحد و الباقى واحد لابن العم وصورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	٤
١/٢	اخت لاب	٢
١/٤	زوجة	١
ع	ابن العم	١

و هؤلاء النسوة الاربع تأخذ الواحدة منهن النصف اذا لم يكن معها اخ لها و الا كانت عصبة به و لم يكن لها فرض معه.

﴿باب من له الربع﴾

﴿و الرُّبْعُ فرضُ الزَّوجِ ان كان معه # مِن ولد الزوجة مَنْ قد مَنَعَه﴾

يعني ان الربع فرض الزوج ان كان للزوجة فرع وارث اى ولد او ولد ابن و ان نزل سواء كان الولد منهما ام ولدها من غيره لعموم قوله تعالى : فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ﴿النساء : ١٢﴾. كما اذا تركت زوجا وبنتين وأما فمسئلتها من اثنتى عشرة تعول الى ثلاث عشرة فللزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان وصورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	١٢ عول ١٣
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتان	٨
١/٦	ام	٢

﴿و هو لكل زوجةٍ او اكثرَ # مع عدمِ الاولادِ فيما قُدِّرا﴾

يعني ان ربع المال تأخذه الزوجة واحدة كانت او اكثر اذا لم يكن للوارث فرع وارث اى ولد ولا ولد ابن سواء كان الولد منهما او ولده من غيرها لقوله تعالى : ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ﴿النساء : ١٢﴾ اى كلهن يشتركن في الربع قال ابن كثير الزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والاربع يشتركن فيه. كما اذا ترك زوجة و اما و ابا فمسئلته من اثنتى عشرة فللزوجة الربع ثلاثة و للام ثلث الباقى ثلاثة و الباقى للاب ستة وصورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣ الباقى	ام	٣
ع	اب	٦

﴿وذكرُ اولادِ البنينَ يُعتمد # حيثُ اعْتمدنا القولَ في ذكرِ الولد﴾

يعني انه حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن فاعتمدنا ايضا وجود ولد الابن و عدم وجوده لانه كالولد في الارث والحجب والتعصيب اجماعا.

﴿باب من له الثمن﴾

﴿والثُمْنُ للزوجةِ و الزوجاتِ # مع البنينَ او مع البناتِ﴾

﴿او معَ اولادِ البنينَ فاعلمِ # ولا تظنَّ الجمعَ شرطا فافهمِ﴾

يعني ان الثمن فرض الزوجة او الزوجات اذا كان للميت فرع وارث اى ولد او ولد ابن سواء كان الولد منها او من غيرها لقوله تعالى : فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴿النساء : ١٢﴾.

كما اذا ترك زوجة و اما و ابنا و بنتا فمسئلته من اربع و عشرين ثم بعد التصحيح من اثنتين وسبعين فللزوجة الثمن تسعة و للام السدس اثنا عشر و الباقي للابن والبنت فللابن اربعة و ثلاثون و للبنت سبعة عشر و صورتها كما يلي:

النصيب	الوارث	٢٤	٧٢
١/٨	زوجة	٣	٩
١/٦	ام	٤	١٢
ع.ن	ابن		٣٤
ع.بغ	بنت	١٧	١٧

وقوله ولا تظن الجمع الخ دفع الناظم به ايهام اشتراط الجمع حيث جمع البنين والبنات و اولاد البنين لاجل النظم.

﴿باب من له الثلثان﴾

﴿والثُلثانِ للبناتِ جمعًا # ما زادَ عن واحدةٍ فسمعًا﴾[١٣]

[١٣] {سمعا} مصدر من فعل محذوف اي اسمعوا

﴿وهو كذاك لبناتِ الابنِ # فافهم مقالى فَهْمَ صافِ الذِّهْنِ﴾[14]

﴿وهو للأُختينِ فَمَا يزيدُ # قَضَى به الاحرارُ والعبيدُ﴾

﴿هذا اذا كُنَّ لأُمٍّ و اَبِ # او لاب فاعمل بهذا تُصِبِ﴾

يعني ان الثلثين فرض اربعة من اصناف الورثة الاول فرض البنتين فما فوقهما يأخذنه اذا لم يكن معهن ذكر من اولاد الميت لقوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴿النساء : ١١﴾.

وقوله فوق اثنتين المراد به اثنتان فما فوق لحديث امراة سعد بن الربيع عن جابر بن عبد الله قال جائت امراة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا و ان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا لاتنكحان الا و لهما مال قال : يقضي الله فى ذالك فنزلت اية الميراث فبعث رسول الله ﷺ الى عمهما فقال : اعط ابنتى سعد الثلثين و اعط امهما الثمن و مابقى فهو لك رواه ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و احمد و البيهقى و الحاكم.

كما اذاترك بنتين و زوجة و اما و ابا فمسئلته من اربع و عشرين تعول الى سبع و عشرين فللبنتين الثلثان ستة عشر و للزوجة الثمن ثلاثة و للام السدس اربعة و للاب السدس اربعة و صورتها كما يلى :

النصيب	الوارث	٢٤ تعول ٢٧
٢/٣	بنت٢	١٦
١/٨	زوجة	٣
١/٦	ام	٤
١/٦	اب	٤

[14] {وهو} اي الثلثان {كذاك} اي كحكم البنات في الزيادة عن واحدة

والثانى فرض بنتي الابن او بنتي ابن الابن وان نزلن فأكثر نصيبهن الثلثان إذا لم يترك الميت ولدا صلبيا ولا ابن الابن معهن في درجتهن.

كما اذا ترك بنتي الابن وزوجا وجدا فمسألته من اثنتى عشرة تعول الى ثلاث عشرة فللبنتين الثلثان ثمانية و للزوج الربع ثلاثة و للجد السدس اثنان و صورتها كما يلى :

النصيب	الوارث	١٢ تعول ١٣
٢/٣	بنت٢	٨
١/٤	زوج	٣
١/٦	جد	٢

والثالث فرض الاختين الشقيقتين فأكثر يأخذن الثلثين إذا لم يكن معهن اخ شقيق و اذا لم يكن للميت اصل او فرع وارث اى لم يترك الميت ولدا و لا والدا لقوله تعالى : ان امرء هلك ليس له ولد و له اخت فلها نصف ما ترك فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مماترك ﴿النساء : ١٧٦﴾.

كما إذا ترك اختين لابوين و زوجة و عما فمسألته من اثنتي عشرة فللاختين لابوين الثلثان ثمانية و للزوجة الربع ثلاثة و الباقى واحد للعم والصورة كما يلي :

النصيب	الوارث	١٢
٢/٣	اخت لابوين٢	٨
١/٤	زوجة	٣
ع	عم	١

والرابع فرض الاختين لاب فما فوقهما يأخدن الثلثين إذا لم يكن معهن اخ او اخت من الاشقاء و لا اخ لاب و لم يكن للميت اصل او فرع وارث اي لم يترك الميت ولدا و لا والدا و ذالك بالاجماع لان الايات المتقدمة فى الاخوات سواء كن شقيقات ام كن لاب.

كما اذا ترك اختين لاب و اما وعما فمسئلته من ست فللاختين لاب الثلثان اربعة و للام السدس واحد و الباقى واحد للعم وصورتها كما يلي :

النصب	الوارث	٦
٢/٣	اخت لاب٢	٤
١/٦	ام	١
ع	عم	١

﴿باب من له الثلث﴾

﴿و الثُلْثُ فرضُ الام حيث لا ولد # و لا من الإِخْوَةِ جمعٌ ذو عدد﴾

﴿كاثنينِ اَوْ ثِنْتَينِ او ثلاثِ # حُكمُ الذكورِ فيه كالاناث﴾

﴿و لا ابْنُ اِبنٍ مَعَها او بِنْتُه # ففرضُها الثُّلْثُ كما بَيَّنْتُه﴾

يعني ان الثلث فرض الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى و لا ولد ابن لقوله تعالى : فان لم يكن له ولد و ورثه ابواه فلامه الثلث ﴿ النساء : ١١﴾ و حيث لا يكون للميت اثنان فأكثر من الاخوة و الاخوات من اى الاصناف كانوا لقوله تعالى : فان كان له اخوة فلامه السدس ﴿ النساء : ١١﴾ والحاصل ان كان للميت من ذكر من الولد و ولد الابن و اثنين فأكثر من الاخوة و الاخوات فالام لا تأخذ الثلث بل السدس.

كما إذا ترك اما و زوجة و اخا شقيقا فمسئلته من اثنتى عشرة فللام الثلث اربعة و للزوجة الربع ثلاثة و الباقى خمسة للجد وصورتها كما يلي :

١٢	الوارث	النصيب
٤	ام	١/٣
٣	زوجة	١/٤
٥	جد	ع

﴿و اِنْ يَكُنْ زوجٌ و امٌّ و ابُ # فثُلُث الباقى لها مُرتَّب﴾

﴿و هكذا مع زوجةٍ فصاعدا # فلا تكن عن العلوم قاعدا﴾

يعنى ان الام تأخذ ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين فى مسئلتين تسميان بالمسئلتين الغراوين او العمريتين لقضاء عمر ﷺ فيهما بذالك و وافقه جمهور الصحابة والأئمة ﷺ.

المسئلة الاولى تركت امرأة زوجا و اما و ابا فمسئلتها من ست فللزوج النصف ثلاثة و للام ثلث الباقى واحد و الباقى اثنان للاب وصورتها كما يلى :

٦	الوراث	النصيب
٣	زوج	١/٢
١	ام	١/٣ باقى
٢	اب	ع

المسئلة الثانية مات رجل وترك زوجة واما وابا فمسئلته من اثنتى عشرة للزوجة الربع ثلاثة و للام ثلث الباقى ثلاثة و الباقى ستة للاب وصورتها كما يلى :

النصيب	الوارث	١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣ باقى	ام	٣
ع	اب	٦

﴿و هو للاثنين او ثِنْتَيْنِ # مِن وَلدِ الأُمِّ بغير مَينِ ﴾[١٥]

﴿ و هكذا ان كثروا او زادوا # فمالهم فيما سواه زادُ ﴾[١٦]

﴿ ويستوى الاناثُ والذكورُ # فيه كما قد اوضح المسطورُ ﴾[١٧]

يعنى ان الثلث ايضا فرض الاثنين فأكثر من اولاد الام او الاخوة لام يأخذون الثلث سواء كانوا ذكورا ام اناثا ام مختلفين ويقسم على رؤوسهم بلا تفضيل الذكر على الانثى لقوله تعالى : فان كانوا اكثر من ذالك فهم شركاء فى الثلث ﴿النساء : ١٢﴾ وقوله تعالى : وله اخ او اخت ﴿ النساء : ١٢﴾

وان كان للميت اخ لام منفردا فيأخذ السدس وهو يسقط ان ورث مع الولد أو ولد الابن او الاب او الجد.

كما اذا ترك اخوين لام و زوجا و عما فمسئلته من ستة فللاخوين لام الثلث اثنان و للزوج النصف ثلاثة و الباقى للعم واحد و صورتها كما يلى :

[١٥] {وهو} اي الثلث {غير مين} اي غير كذب
[١٦] {او زادوا} او بمعنى الواو {سواه} اي سوي الثلث {زاد} مبتدأ مؤخر اي طعام السفر
[١٧] {فيه} اي الثلث

النصيب	الوارث	٦
١/٣	اخ لام٢	٢
١/٢	زوج	٣
ع	عم	١

﴿ باب من له السدس ﴾

﴿والسُدْسُ فرضُ سبعةٍ من العدد # ابٍ و أُمٍّ ثمّ بنتِ ابنٍ و جَدْ ﴾

﴿ و الاختِ بنتِ الابِ ثم الجدّةْ # و ولدُ الأُمِّ تمامُ العِدَّةْ ﴾

يعنى ان السدس فرض سبعة من الورثة و هم الاب و الام و الجد و بنت الابن و الاخت لاب و ولد الام الاخ او الاخت لام و الجدة ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم اردف ذالك بتفصيل كل واحد بشرطه فقال :

﴿فالابُ يَستحِقُّه مع الولدْ # و هكذا الامُّ بتنزيل الصمدْ﴾

﴿و هكذا معْ ولدِ الابن الذي # ما زال يقفو اِثْرَه ويَحْتَذِى﴾[18]

﴿وهو لها ايضا مع الاثنين # من اخوة الميت فقس هذين﴾[19]

[18] {يقفو اثره} اي يتبع اثر الابن {يحتذي} اي يقتدي
[19] {وهو لها} اي والسدس للأم

يعني ان الاب يأخذ السدس اذا ترك الميت ولدا ذكرا ام انثى اى ترك فرعا وارثا لقوله تعالى : ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ﴿النساء : ١١﴾ الا انه يأخذ الباقى مع السدس اذا كان الفرع الوارث انثى ولم يستغرق المال اصحاب الفروض.

كما اذا ترك ابنا و ابا فمسئلته من ست للاب السدس واحد وللابن الباقي خمسة وصورتها كما يلي:

النصيب	الوارث	٦
١/٦	اب	١
ع	ابن	٥

و كما اذا ترك ابا وبنتا فمسئلته من ست للاب السدس مع العصبة ثلاثة و للبنت النصف ثلاثة و صورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	٦
١/٢	بنت	٣
١/٦ مع العصبة	اب	١+٢

وقوله وهكذا الام اى الام تأخذ السدس مع الولد ذكرا كان ام انثى كما اذا ترك اما و ابنا وزوجا فمسئلته من اثنتى عشرة فللام السدس اثنان و للزوج الربع ثلاثة والباقي للابن سبعة و صورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	١٢
١/٦	ام	٢
١/٤	زوج	٣
ع	ابن	٧

وقوله وهكذا مع ولد الابن اى ان الاب والام يأخذان السدس اذا ورثا مع ولد الابن ذكرا كان او انثى كما اذا ترك ابا و اما و زوجا و ابن الابن فمسئلته من اثنتى عشرة فللاب السدس اثنان و للام السدس اثنان و للزوج الربع ثلاثة و الباقي لابن الابن خمسة و صورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	١٢
١/٦	اب	٢
١/٦	ام	٢
١/٤	زوج	٣
ع	ابن الابن	٥

وقوله وهو لها ايضا الخ اى ان الام تأخذ السدس ايضا اذا ورثت مع الاثنين فأكثر من الاخوة ذكورا كانوا ام اناثا ام مختلفين من اى جهة كانوا لقوله تعالى : فان كان له اخوة فلامه السدس ﴿النساء : ١١﴾.

كما اذا ترك اما و اختين لابوين و زوجة فمسئلته من اثنتى عشرة تعول الى ثلاث عشرة فللام السدس واحد و للاختين لابوين الثلثان ثمانية و للزوجة الربع ثلاثة و صورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	١٢ عول ١٣
١/٦	ام	٢
٢/٣	اخت لابوين٢	٨
١/٤	زوجة	٣

﴿و الجدُّ مثلُ الاب عند فَقدِه # في حوز ما يصيبه و مَدِّه﴾[٢٠]

﴿الا اذا كان هناك اِخوة # لكونهم في القرب وهو اُسْوَة﴾[٢١]

﴿او ابوان معهما زوجٌ وَرِث # فالامُّ للثُّلْثِ معَ الجدِّ تَرِث﴾[٢٢]

﴿و هكذا ليس شبيها بالاَبِ # في زوجةِ الميتِ و امٍّ و اَبِ﴾[٢٣]

﴿و حكمُه و حكمُهم سيأتي # مُكَمَّلَ البيانِ في الحالات﴾[٢٤]

[٢٠] {حوز} ملك {مده} اي غايته

[٢١] {في القرب} الجملة متعلق بمحذوف خبر كون {وهو اسوة} اي والجد علي مثالهم

[٢٢] {ترث} الجملة خبر فالأم

[٢٣] {ليس} اي الجد

[٢٤] {حكمه وحكمهم} اي حكم الجد و حكم الإخوة

يعني ان الجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا لظاهر الاية لان الجد يسمى ابا.

وقوله فى حوز ما يصيبه ومده اى انه كالاب فى جميع أحكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد و يأخذ ما أبقت الفروض ان لم يكن للميت ولد و لا ولد ابن.

كما إذا ترك زوجة و ابا او جدا فمسئلته من اربع للزوجة الربع واحد و الباقى للاب او للجد ثلاثة و صورتها للاب كما يلي :

النصيب	الوارث	٤
١/٤	زوجة	١
ع	اب	٣

وصورتها للجد كما يلي :

النصيب	الوارث	٤
١/٤	زوجة	١
ع	جد	٣

وكما إذا ترك زوجة و ابا او جدا و ابنا فمسئلته من اربع و عشرين للزوجة الثمن ثلاثة و للاب او الجد السدس اربعة و الباقي للابن سبعة عشر و صورتها للاب كما يلي :

النصيب	الوارث	٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	اب	٤
ع	ابن	١٧

وصورتها للجد كما يلي :

النصيب	الوارث	٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	جد	٤
ع	ابن	١٧

وكما إذا ترك زوجة و ابا او جدا و بنتا فمسئلته من اربع و عشرين للزوجة الثمن ثلاثة و للاب او الجد السدس مع العصبة تسعة و للبنت النصف اثنا عشر و صورتها للاب كما يلي :

النصيب	الوارث	٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦ مع العصبة	اب	٤+٥
١/٢	بنت	١٢

وصورتها للجد كما يلي :

النصيب	الوارث	٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦ مع العصبة	جد	٤+٥
١/٢	بنت	١٢

وقوله الا اذا كان هناك اخوة الخ اى ان الجد مثل الاب في جميع احكامه الا في ثلاث مسائل :

الاولى اذا كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا والجد يقاسمهم.

كما اذا ترك اما و ابا و اخا فمسئلته من ثلاث للام الثلث واحد و للاب الباقي اثنان و الاخ محجوب بالاب وصورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	٣
١/٣	ام	١
ع	اب	٢
محجوب	اخ	–

وكما اذا ترك اما وجدا واخا فمسئلته من اربع للام الثلث واحد و الباقي للجد والاخ يقاسمانه وصورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	٣
١/٣	ام	١
مقاسمة	جد	١
	اخ	١

و سيأتي حكم الجد و الاخوة مكملا واضحا في الحالات كلها بعد ذكر الحجب.

الثانية في احدى الغراوين و هى ان ورث اب و ام و زوج فللام ثلث الباقي بعد فرض الزوج كما تقدم لكنها مع الجد تأخذ ثلث جميع المال و هتان صورتان : الصورة الاولى للاب :

النصيب	الوارث	٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ باقي	ام	١
ع	اب	٢

الصورة الثانية للجد :

النصيب	الوارث	٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	ام	٢
ع	جد	١

المسئلة الثالثة ثانية الغراوين و هى ان ورث اب و ام و زوجة فأكثر فللام فيها ايضا ثلث الباقي بعد ربع الزوجة و ان كان فيها بدل الاب جد كان للام معه ثلث الجميع وهتان صورتان الصورة الاولى للاب:

النصيب	الوارث	١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣ باقي	ام	٣
ع	اب	٦

والصورة الثانية للجد :

النصيب	الوارث	١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	ام	٤
ع	جد	٥

﴿و بنتُ الابنِ تأخذُ السُدسَ اذا # كانت مع البنت مثالا يُحتذَى﴾[٢٥]

[٢٥] {مع البنت} متعلق بمحذوف خبر كانت {مثالا يحتذي} اي اجعل هذا مثالا يقتدي به

﴿و هكذا الاختُ مع الاختِ التى # بالابوين يا أُخَيَّ أَدْلَتِ﴾[26]

يعني ان بنت الابن فأكثر تأخذ السدس اذا كانت مع البنت الواحدة فتأخذ بنت الابن او بنات الابن السدس تكملة للثلثين اجماعا لقول ابن مسعود ﷺ وقد سئل عن بنت و بنت ابن و اخت فقال لأقضين بقضاء النبي ﷺ للبنت النصف و لبنت الابن السدس تكملة للثلثين و ما بقى فللاخت رواه البخارى وغيره وصورة هذه المسئلة كما يلي :

النصيب	الوارث	٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت الابن	١
ع	اخت	٢

وقوله وهكذا الاخت الخ اى ان الاخت من الاب او الاخوات من الاب تأخذ السدس اذا كانت مع الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت من الاب فأكثر السدس تكملة للثلثين.

كما اذا ترك اختا للاب و اختا لابوين و زوجة و جدة فمسئلته من اثنى عشرة تعول الى ثلاث عشرة للاخت للاب السدس اثنان و للاخت للابوين النصف ستة و للزوجة الربع ثلاثة و للجدة السدس اثنان وصورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	١٢عول١٣
١/٦	اخت لاب	٢
١/٢	اخت لابوين	٦
١/٤	زوجة	٣
١/٦	جدة	٢

---

[26] {أخي} تصغير أخ {أدلت} اي اتصلت

وان كان فيها اختان فأكثر لابوين سقطت الاخت او الاخوات للاب الا اذا كان معها او معهن اخ لاب يعصبها او يعصبهن وهتان صورتان الصورة الاولى :

النصيب	الوارث	١٣-١٢
٢/٣	اخت لابوين٢	٨
محجوب	اخت لاب	-
١/٤	زوجة	٣
١/٦	جدة	٢

الصورة الثانية :

النصيب	الوارث	٣	
٢/٣	اخت لابوين٢	٢	
ع بغ	اخت لاب	١	١
ع	اخ لاب		٢

﴿والسدسُ فرضُ جدَّةٍ في النَّسبِ # واحدةً كانت لأُمٍّ و أَبِ﴾

﴿و ولدُ الام ينالُ السُّدْسَ # و الشرطُ في اِفراده لا يُنسى﴾

يعني ان السدس ايضا فرض للجدة سواء كان للميت ولد او لم يكن، و سواء كان له اخوة او لم يكن له، و سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب.

فاما ام الام و ام الاب و امهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس اذا انفردت، وتشتركان في السدس اذا اجتمعتا اجماعا.

و اما امهات الاجداد و امهاتهن فيرثن عندنا وعند الحنفية والجمهور لادلائهن بوارث قياسا على ام الاب خلافا لمالك رحمه الله تعالى.

ومن ادلت بغير وارث لا ترث شيئا كأم ابي الام.

كما اذا ترك جدة و اختين لابوين و زوجا فمسئلته من ست تعول الى ثمان فللجدة السدس واحدة و للاختين لابوين الثلثان اربعة و للزوج النصف ثلاثة و الصورة كما يلي :

النصيب	الوارث	٦ عول ٨
١/٦	جدة	١
٢/٣	اخت لابوين٢	٤
١/٢	زوج	٣

وقوله وولد الام الخ اى ان السدس ايضا فرض ولد الام ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا لقوله تعالى : وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ﴿النساء : ١٢﴾.

كما اذا ترك ولد الام و زوجة و عما فمسئلته من اثنتى عشرة فلولد الام السدس اثنان و للزوجة الربع ثلاثة و الباقي للعم سبعة و الصورة كما يلي :

النصيب	الوارث	١٢
١/٦	ولد الام	٢
١/٤	زوجة	٣
ع	عم	٧

﴿و اِنْ تَسَاوَى نسبُ الجداتِ # و كُنَّ كُلُّهن وارثاتِ﴾

﴿فالسدسُ بينهن بالسَوِيَّةْ # في القسمة العادلةِ الشرعيةْ﴾

يعني اذا خلف الميت جدتين او جدات و يساوى نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات اى مدليات بوارث كأم ام ام و ام ام اب و ام ابي اب قسم السدس بينهن على عدد رؤوسهن بالسوية.

كما اذ تركت ام اب و ام ام و اختين لابوين و زوجا فمسئلته من ست تعول الي ثمان فلام اب و لام ام السدس بينهما واحد و لاختين لابوين الثلثان اربعة و للزوج النصف ثلاثة و الصورة كما يلي :

النصيب	الوارث	٦ تعول ٨
١/٦	ام اب	١
	ام ام	
٢/٣	اخت لابوين٢	٤
١/٢	زوج	٣

﴿و اِن تكن قُربى لِأُمٍّ حَجَبت # أُمَّ اَبٍ بُعدى و سُدسا سَلَبَت﴾[٢٧]

﴿و اِنْ تكن بالعكس فالقولان # و كَتْبُ اهلِ العلمِ منصوصان﴾[٢٨]

﴿لا تَسْقُطُ البعدى على الصحيح # و اتفق الجُلُّ على التصحيح﴾[٢٩]

يعني ان الجدة القربى للام تحجب البعدى للاب كأم الام تحجب ام ام الاب لان ام الام درجتها اقرب الى الميت من ام ام الاب و قوله و سدسا سلبت اى ان ام الام تأخذ السدس وحدها.

وقوله وان تكن بالعكس الخ اى و ان تكن المسئلة بالعكس بأن كانت القربى من جهة الاب و البعدى من جهة الام كأم الاب و ام ام الام ففيها قولان منصوصان للشافعى و قيل وجهان اصحهما لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان في السدس.

كما اذا ترك ام الام و ام ام الاب و اختين لابوين وزوجا فمسئلته من ست تعول الى ثمان فلام الام السدس واحد و ام ام الاب محجوبة بأم الام و للاختين لابوين الثلثان اربعة و للزوج النصف ثلاثة و الصورة كما يلي :

٢٧ {قربي} اسم تكن خبرها جملة حجبت {سلبت} اي قربي
٢٨ {وان تكن} اي وان تكن المسئلة
٢٩ {الجل} اي المعظم والجمع جلال بكسر الجيم وأجلال

النصيب	الوارث	٦ عول ٨
١/٦	ام الام	١
محجوبة	ام ام الاب	–
٢/٣	اخت لابوين٢	٤
١/٢	زوج	٣

وكما اذا ترك ام الاب و ام ام الام و اختين لابوين و زوجا فمسئلته من ست تعول الى ثمان لام الاب و لام ام الام السدس بينهما واحد و للاختين لابوين الثلثان اربعة و للزوج النصف ثلاثة و صورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	٦ عول ٨
١/٦	ام الاب	١
	ام ام الام	
٢/٣	اخت لابوين٢	٤
١/٢	زوج	٣

وهذه صورة تُسَهِّلُ فهم احوال الجدات سواء الوارثات منهن ام المحجوبات.



الجدات اللاتى يرثن هن المشار اليهن بالاسود اما الجدة التى لا ترث فهى ام اب الام فالجدات من جهة الام يرثن ما لم يكن في التَّسَلْسُلِ اب.

﴿و كُلُّ مَنْ اَدْلَتْ بغير وارثِ # فما لها حَظٌ من المواريثِ﴾

﴿وتسقط البعدى بذات القربِ # في المذهب الاَوْلَى فَقُلْ لى حسبِى﴾

يعني ان كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهى ساقطة لا حظ لها في الميراث كأم ابي الام لادلائها بغير وارث وهو ابو الام فهى اولى منه بعدم الارث.

وقوله وتسقط البعدى اى تسقط البعدى من الجدات بالقربى منهن كأم الام تحجب ام ام الام و ام الاب تحجب ام امه.

﴿وقد تنَاَهَت قِسمةُ الفروضِ # من غير اشكالٍ ولا غُموضِ﴾

يعني انه انتهى بيان الفروض وبيان مستحقيها واضحا من غير اشكال و لا غموض اى لا لبس فيها ولا خفاء.

﴿باب التعصيب﴾

﴿و حَقَّ اَنْ نَشْرَعَ فى التعصيبِ # بكل قولٍ موجَزٍ مُصِيبِ﴾

﴿فكلُّ مَن اَحرزَ كُلَّ المال # من القَرابَاتِ اَوِ المَوَالِى﴾[٣٠]

﴿او كان ما يَفْضُلُ بعد الفرض له # فهو اخو العصوبة المُفَضَّلة﴾[٣١]

يعنى انه لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض و احكامهم شرع فى ذكر العصبات و احكامهم و العصبة لغة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه و يعتصب بهم اى يحيطون به و يشتد بهم واصطلاحا من حاز جميع المال من القرابات او الموالى اذا انفرد او حاز الفاضل بعد الفروض قال رسول الله ﷺ : الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر رواه البخارى[٣٢] ومسلم[٣٣].

[٣٠] {أحرز} اي نال
[٣١] {او كان ما يفضل} اي او أحرز ما يفضل وكان زائدة {فهو} اي الكل {له} اي للكل
[٣٢] ١٦١٥
[٣٣] ٦٧٣٣

﴿كالاب و الجدِّ و جدِّ الجَدِّ # والابنِ عند قُربِهِ و البعدِ﴾

﴿و الاخِ و ابنِ الاخ و الاعمامِ # و السيّدِ المُعْتِقِ ذى الاِنْعَامِ﴾

﴿و هكذا بنوهم جميعا # فكن لِماَ اَذْكُرُهُ سميعا﴾

بدأ الناظم ذكر العصبة بنفسه لان العصبة تنقسم على قسمين العصبة النسبية و العصبة السببية و العصبة النسبية تنقسم على ثلاثة اقسام عصبة بنفسه و عصبة بغيره و عصبة مع غيره و العصبة السببية هم المعتق او المعتقة و عصبتهما.

والعصبة بنفسه هم كل ذكر سبق ذكره فى باب الوارثين من الرجال ما عدا الزوج و الاخ لام لان الاخ لام يدخل فى نسبته الى الميت انثى، و هم كما ذكر الناظم الاب و الجد ابوه و ان علا و هو المراد بقوله وجد الجد و الابن و ابنه وان سفل و هو المراد بقوله عند قربه و البعد و الاخ لابوين او لاب و ابن الاخ لابوين او لاب و العم لابوين او لاب و ابنائهما و هو المراد بقوله و الاعمام، و المعتق ذكرا كان او انثى، و عصبة المعتق بنفسه.

اذا انفرد واحد من هؤلاء العصبة اخذ المال كله و اذا وجد معه اصحاب الفروض فإنه يأخذ باقى المال بعد اخذ اصحاب الفروض انصبتهم.

و الباقى يأخذه الابناء اولا فان لم يوجدوا فيأخذه ابناء الابناء و ان نزلوا فاذا لم يوجد احد من البنين و ان نزلوا انتقل الباقى الى جهة الابوة فيأخذه الاب فان لم يوجد فالجد ابو الاب و ان علا فاذا لم يوجد اب و لا جد و ان علا ينتقل الباقى الى جهة الاخوة فيأخذه اخوة الميت الاشقاء فان لم يكن هناك اخ شقيق انتقل الباقى الى الاخ لاب ثم الى ابناء الاخ الشقيق ثم الى ابناء الاخ لاب فان لم يوجدوا فينتقل الباقى الى جهة العمومة فيأخذه الاعمام الاشقاء ثم الاعمام لاب ثم ابناء الاعمام الاشقاء ثم ابناء الاعمام لاب.

﴿و ما لِذِى البُعْدِ معَ القريبِ # فى الاِرث من حظٍّ و لا نصيبِ﴾[٣٤]

﴿و الاخُ و العمُّ لام و ابِ # أَولَى من المُدْلِى بِشَطْرِ النَّسَبِ﴾

[٣٤] {ما} نافية {لذي} متعلق بكائن خبر مقدم {من حظ} من زائدة حظ مبتدأ مؤخر

يعنى اذا اجتمع عاصبان فأكثر من جهة واحدة فانهم ان كان بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجب الاقرب الابعد فليس للابعد حظ من الميراث، والارث للاقرب، فالابن يحجب ابن الابن و كل ابن ابن يحجب من تحته من بنى الابن لقربه و الاب يحجب كل جد و كل جد يحجب من فوقه من الاجداد و الاخ يحجب ابن الاخ و العم يحجب ابن العم و كل ابن اخ و ابن عم يحجب من تحته و كل ذالك بالاجماع.

وقوله و الاخ و العم لام و اب اى ان تساوى عاصبان فأكثر فى القرب بأن اتحدت درجتهما فى جهة واحدة فانظر ان كان بعضهم يدلى الى الميت بأم و اب و الاخر يدلى بأب فقط فالمدلى بالابوين اولى بالارث من المدلى بالاب اجماعا.

﴿و الاِبنُ و الاخُ من الاِناثِ # يُعَصِّبَانِهِنَّ فى الميراثِ﴾

﴿و الاَخَوَاتُ اِنْ تكن بناتُ # فهن معْهنَّ مُعَصِّبَاتُ﴾[35]

﴿وليس فى النساء طُرًّا عصبةْ # الا التى مُنَّتْ بعتق الرقبة﴾[36]

لما فرغ من ذكر العصبة بالنفس فشرع بذكر العصبة بالغير و العصبة مع الغير. فالعصبة بالغير هى اربعة البنت و بنت الابن و الاخت لابوين و الاخت لاب. فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر و مثله ابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن التى فى درجته فأكثر و الاخ الشقيق فأكثر يعصب الاخت الشقيقة فأكثر و الاخ للاب يعصب الاخت للاب.

كما اذا ترك زوجة و اما و ابنا و بنتا فمسئلته من اربع و عشرين و بعد التصحيح اثنتان و سبعون فللزوجة الثمن ثلاثة و بعد التصحيح تسعة وللام السدس اربعة وبعد التصحيح اثنا عشر و الباقى للابن عاصبا بنفسه اربعة وثلاثون وللبنت عاصبة بغيرها و هو الابن سبعة عشر والصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	٢٤	٧٢ ٣×٢٤
١/٨	زوجة	٣	٩
١/٦	ام	٤	١٢

[35] {إن تكن بنات} تكن تامة بنات اسمها
[36] {طرا} اي قطعا

ع بالنفس	ابن	١٧	٣٤
ع بالغير	بنت		١٧

وكما اذا ترك زوجة و اما و ابن الابن و بنت الابن فمسئلته من اربع و عشرين و بعد التصحيح اثنتان و سبعون فللزوجة الثمن ثلاثة وبعد التصحيح تسعة و للام السدس اربعة و بعد التصحيح اثنا عشر و الباقى للابن عاصبا بنفسه اربعة و ثلاثون و لبنت الابن عاصبة بغيرها و هو ابن الابن سبعة عشر والصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	٢٤	٢٤×٣ = ٧٢
١/٨	زوجة	٣	٩
١/٦	ام	٤	١٢
ع بالنفس	ابن الابن	١٧	٣٤
ع بالغير	بنت الابن		١٧

وكما اذا ترك زوجا و جدة و اخا و اختا فمسئلته من ست و بعد التصحيح من ثماني عشرة فللزوج النصف ثلاثة و بعد التصحيح تسعة و للجدة السدس واحدة و بعد التصحيح ثلاثة و للاخ عاصبا بنفسه اربعة و للاخت عاصبة بغيرها و هو الاخ اثنان و الصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	٦	١٨
١/ ٢	زوج	٣	٩
١/٦	جدة	١	٣
ع بالنفس	اخ	٢	٤
ع بالغير	اخت		٢

و قوله والابن يشمل ابن الصلب و ابن الابن و الاخ يشمل الاخ الشقيق والاخ لاب و المراد بالابن و الاخ الجنس حتى يشمل المنفرد و المتعدد.

واعلم ان ابن الابن يعصب بنت الابن وبنت عمه التى فى درجته وبنت الابن فوقه ان لم يكن لها فرض بأن كان فوقها من البنات او من بنات الابن او منهما من يستغرق الثلثين.

و قوله والاخت ان تكن بنات اى ان الاخت فأكثر شقيقة كانت او لاب صارت عاصبة مع البنت وبنت الابن فأكثر لحديث ابن مسعود السابق قال لاقضين بقضاء النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وصورة هذه المسئلة كما يلى :

النصيب	الوارث	٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت الابن	١
ع مع الغير	اخت	٢

وكما اذا ترك زوجة و اما و بنتا و اختا فمسئلته من اربع و عشرين فللزوجة الثمن ثلاثة و للام السدس اربعة و للبنت النصف اثنا عشر و الباقى للاخت عاصبة مع الغير و هى البنت خمسة.

والصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	ام	٤
١/٢	بنت	١٤
ع مع الغير	اخت	٣

وقوله وليس فى النساء طرا عصبة اى ليس من النساء من يكون عصبة بنفسها طرا اى قطعا بلا خلاف الا المعتقة فانها عصبة بنفسها.

﴿بَابُ الحَجْبِ﴾

اعلم ان هذا الباب هو اهم الفرائض فمن لم يتفقه فيه كما ينبغى فهو عار من هذا العلم.

و الحجب نوعان حجب نقصان و حجب حرمان. فالنقصان كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع، و الزوجة من الربع الى الثمن و الام من الثلث الى السدس و الاب من الكل الى السدس. والحرمان كحجب ابن الاخ بالاخ و هو مراده هنا فقال :

﴿و الجَدُّ مَحْجُوبٌ عن الميراثِ # بالأَبِ فى احواله الثَّلاثِ﴾

﴿وتَسقطُ الجداتُ من كل جهةْ # بالام فَافْهَمْهُ و قِسْ ما اَشْبَهَهْ﴾

﴿و هكذا ابنُ الابنِ بالابن فلا # تَبْغِ عن الحكم الصحيح مُعدِلَا﴾

يعنى ان الجد محجوب عن الميراث اذا ورث مع الاب فى حالاته الثلاث اى فى التعصيب وحده او فى الفرض وحده او فى الفرض و التعصيب معا .

كما اذا ترك ابا و جدا فالاب يأخذ جميع المال و الجد محجوب بالاب وكما اذا ترك زوجة و اما و ابنا و ابا و جدا فالمسئلة من اربع و عشرين للزوجة الثمن ثلاثة و للاب السدس اربعة والجد محجوب بالاب والباقى للابن ثلاثة عشر والصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	ام	٤
١/٦	اب	٤
محجوب بالاب	جد	–
ع	ابن	١٣

وكما اذا ترك زوجة و بنتا و ابا و جدا فالمسئلة من اربع وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة و للبنت النصف اثنا عشر و للاب السدس مع الباقى تسعة و الجد محجوب بالاب والصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦ مع العصبة	اب	٤+٥ = ٩
محجوب بالاب	جد	–

وقوله وتسقط الجدات من كل جهة اى و تسقط الجدات مطلقا بالام سواءكن من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد و ان علا.

كما اذا ترك زوجة و اما و جدة و ابنا فمسئلته من اربع و عشرين فللزوجة الثمن ثلاثة و للام السدس اربعة و الجدة محجوبة بالام و الباقى للابن سبعة عشر و الصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	ام	٤
محجوبة بالام	جدة	–
ع	ابن	١٧

وقوله وقس ما اشبه حشو. وقوله يسقط ابن الابن بالابن اى يسقط ابن الابن بالابن وكذا يسقط كل ابن ابن نازل بابن ابن اعلى منه.

كما اذا ترك زوجة و جدة و ابنا و ابن الابن فالمسئلة من اربع و عشرين للزوجة الثمن ثلاثة و للجدة السدس اربعة و للابن باقى المال سبعة عشر و ابن الابن محجوب بالابن والصورة كمايلي:

النصيب	الوارث	٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	جدة	٤
ع	ابن	١٧
محجوب بالابن	ابن الابن	–

﴿وتَسقُطُ الاِخوةُ بالبَنِينَا # و بالاَبِ الاَدْنَى كما رُوِينا﴾

﴿وبِبَنِي البنينَ كيف كانوا # سِيَّانِ فيه الجمعُ و الوِحدانُ﴾[٣٧]

﴿ويَفْضُلُ ابنُ الأُمِّ بالاِسقاطِ # بالجَدِّ فافْهَمْهُ على احْتِيَاطِ﴾

﴿و بِالبناتِ و بنات الابنِ # جمعا و وِحْدَانًا فقل لي زِدْنِي﴾

يعني انه تسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او مختلفين بالاب الادنى اي الاقرب و هو المباشر لولادة الميت.

كما اذا ترك اما و ابا و اخا شقيقا فالمسألة من ست للام الثلث اثنان وللاب السدس مع العصبة اربعة و الصورة كما يلي:

النصيب	الوارث	٦
١/٣	ام	٢
١/٦ مع العصبة	اب	١+٣
محجوب بالاب	اخ	–

وتسقط الاخوة ايضا بالبنين وببنى البنين وان نزلوا .

كما اذا ترك زوجة و اما و ابنا و اخا شقيقا فالمسئلة من اربع و عشرين للزوجة الثمن ثلاثة و للام السدس اربعة و للابن الباقى سبعة عشر و الاخ محجوب بالابن و الصورة كما يلي:

[٣٧] {سيان} خبر مقدم {الجمع والوحدان} مبتدأ مؤخر

النصيب	الوارث	٢٤
١/٨	زوحة	٣
١/٦	ام	٤
ع	ابن	١٧
محجوب بالابن	اخ	–

و قوله سيان فيه الجمع والوحدان اى ليست الجمعية مرادة بل كما يحجب الاخوة كذالك يحجب الاخ الواحد او الاثنان وكما يحجبهم البنون وبنو البنين كذالك يحجبهم الابن الواحد وابنه وان نزل.

و قوله ويفضل ابن الام بالاسقاط اى و ابن الام يسقط ايضا بالجد و ان علا و بالبنت و بنت الابن.

كما اذا ترك زوجة و اما و جدا و ولد الام فالمسئلة من اثنتي عشرة للزوجة الربع ثلاثة و للام الثلث اربعة و للجد الباقى خمسة و ولد الام محجوب بالجد و الصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	الام	٤
ع	جد	٥
محجوب بالجد	ولد الام	–

ويسقط ولد الام ايضا بالبنت و بنت الابن.

كما اذا ترك زوجا و اما و بنتين و اخا لام فالمسئلة من اثنتي عشرة تعول الى ثلاث عشرة للزوج الربع ثلاثة و للام السدس اثنان و للبنتين الثلثان ثمانية و الاخ لام محجوب بالبنتين.

و الصورة كما يلي:

النصيب	الوارث	١٢ عول ١٣
١/٤	زوج	٣
١/٦	الام	٢
٢/٣	بنت٢	٨
محجوب بالبنت٢	ولد الام	–

و قوله جمعا و وحدانا اي يسقط ولد الام بالبنت و بنت الابن واحدة كانت او اكثر.

﴿ثم بناتُ الابنِ يَسقُطنَ مَتَى # حاز البناتُ الثلثين يافَتَى﴾

﴿الا اذا عصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ # مِن وَلَدِ الابنِ على ما ذَكَرُوا﴾

﴿ومثلُهُنَّ الاَخَوَاتُ اللَّاتِى # يُدْلِينَ بالقربِ من الجِهَّاتِ﴾

﴿اذا اَخَذْنَ فَرضَهُنَّ وافيًا # اَسقَطْنَ اولادَ الابِ البَواكِيَا﴾[٣٨]

﴿و اِنْ يَكُن اَخٌ لهنَّ حاضرًا # عَصَّبَهنَّ باطنا و ظاهرا﴾

يعنى ان بنات الابن واحدة كانت او اكثر يسقطن اذا ورثن مع البنات وحاز البنات الثلثين بان كن ثنتين فاكثر.

كما اذا ترك ابا و زوجة و اما و بنتين و بنت الابن فالمسئلة من اربع و عشرين تعول الى سبع و عشرين للاب السدس اربعة و للزوجة الثمن ثلاثة و للام السدس اربعة و للبنتين الثلثان ستة عشر و بنت الابن محجوبة بالبنتين والصورة كما يلى :

[٣٨] {أخذن} اي الاخوات

النصيب	الوارث	٢٤ تعول ٢٧
١/٦	اب	٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	ام	٤
٢/٣	بنت٢	١٦
محجوبة بالبنتين	بنت الابن	–

وقوله الا اذا عصبهن الذكر الخ اى الا اذا وجد ابن الابن فإنه يجعل بنت الابن عاصبة به. كما اذا ترك زوجة و اما وبنتين وبنت الابن و ابن الابن فالمسئلة من اربع و عشرين للزوجة الثمن ثلاثة و للام السدس اربعة و للبنتين الثلثان ستة عشر و الباقى واحد لابن الابن و بنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين، و الصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	ام	٤
٢/٣	بنت٢	١٦
ع بالنفس	ابن الابن	١
ع بالغير	بنت الابن	

و قوله و مثلهن الاخوات الخ اى و مثل البنات الاخوات اللاتى يدلين بالاب و الام اى ان الاخت لاب والاخت لام تسقطان اذا ورثا مع الاخت الشقيقة اذا اخذت الثلثين بأن كانتا شقيقتين فأكثر، كما اذا ترك زوجة و اما و ابا و اختين لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثنتي عشرة تعول الى خمس عشرة للزوجة الربع ثلاثة و للام السدس اثنان و للاب السدس اثنان و للاختين لابوين الثلثان ثمانية و الاخت لاب محجوبة بالاختين لابوين.

و الصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	١٢ تعول الى ١٥
١/٤	زوجة	٣
١/٦	اما	٢
١/٦	ابا	٢
٢/٣	اخت لابوين٢	٨
محجوب بالاخت لاب٢	اخت لاب	–

وهذا الحكم فى سقوط الاخت لاب حيث لا يكون معها اخ لاب فاذا كان معها فانه يعصبها. كما اذا ترك اما و اختين لابوين و اختا لاب و اخا لاب فالمسئلة من ست للام السدس واحد و للاختين لابوين الثلثان اربعة و للاخ لاب و للاخت لاب الباقى واحد للذكر مثل حظ الانثيين و الصورة كما يلي:

النصيب	الوارث	٦
١/٦	اما	١
٢/٣	اخت لابوين٢	٤
ع بالغير	اخت لاب	١
ع بالنفس	اخ لاب	

واخترز بهذا الحكم عما اذا كان الاخوات للابوين واحدة واخذت النصف فان الاخت لاب تأخذ السدس كما اذا ترك اما و اختا لابوين و اختا لاب فالمسئلة من ست للام السدس واحدة وللاخت لابوين النصف ثلاثة وللاخت لاب السدس واحدة والباقى يرد بينهن والصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	٦	الباقى
١/٦	ام	١	واحد

١/٢	اخت لابوين	٣	يرد لهن
١/٦	اخت لاب	١	

و طريق حساب الرد سأبينها في فائدة ان شاء الله.

﴿وليس ابنُ الاخِ بالمُعَصِّبِ # مِن مِثلِه او فوقَه فى النَّسَبِ﴾

يعنى ان ابن الاخ و ان نزل لا يعصب بنت الاخ التى فى درجته ولا التى فوقه من بنات الاخ اجماعا.

﴿فائدة فى حالات الورثة﴾

الزوج له حالتان :

الاولى النصف ان لم يكن للزوجة فرع وارث و هو الابن و البنت و ابن الابن و بنت الابن و ان نزلوا.

الثانية الربع ان كان لها من ذكر.

الزوجة لها حالتان :

الاولى الربع ان لم يكن للزوج فرع وارث.

الثانية الثمن ان كان له فرع وارث.

الام لها ثلاث حالات :

الاولى الثلث عند عدم الفرع و الجمع من الاخوة و الاخوات.

الثانية السدس عند وجود من ذكر.

الثالثة ثلث الباقى فى العمريتين

الاب له ثلاث حالات :

الاولى السدس عند وجود الفرع من الذكور كالابن و ابن الابن و ان نزل.

الثانية التعصيب عند عدم من ذكر.

الثالثة السدس مع التعصيب عند وجود الفرع من الاناث كالبنت او بنت الابن.

الجد له ثلاث حالات كالاب عند عدمه.

الجدة لها حالة واحدة وهى السدس عند عدم الام.

البنت لها ثلاث حالات :

الاولى التعصيب اذا كان معها ابن.

الثانية النصف عند عدم الابن و هى منفردة.

الثالثة الثلثان عند كونها اثنتين فأكثر و عدم الابن.

بنت الابن لها اربع حالات :

الاولى التعصيب اذا كانت مع ابن الابن.

الثانية النصف اذا لم يكن معها ابن الابن و هى منفردة.

الثالثة الثلثان عند كونها اثنتين فأكثر وعدم ابن الابن.

الرابعة السدس اذا كانت مع البنت و لم يكن من يعصبها و هو ابن الابن و كذالك حكم بنت ابن الابن مع بنت ابن و هكذا.

الاخت الشقيقة لها ثلاث حالات :

الاولى النصف بشرط عدم المشاركة لها و هى اختها و عدم المعصب لها و هو اخوها و عدم الاصل الوارث و هو الاب او الجد و عدم الفرع الوارث.

الثانية ترث الاخوات الشقيقات الثلثين بشرط ان يكن اثنتين فأكثر و عدم الفرع الوارث و عدم الاصل الوارث من الذكور و عدم المعصب لهن و هو اخوهن.

الثالثة التعصيب اذا كان معها من يعصبها او كانت مع الفرع الوارث من الاناث كالبنات.

الاخت لاب لها اربع حالات :

الاولى النصف بشرط عدم المشاركة لها و هى اختها و عدم المعصب لها و هو اخوها و عدم الاصل الوارث من الذكور و عدم الفرع الوارث و عدم الاشقاء و الشقائق.

الثانية الثلثان بشرط ان تكون اثنتين فأكثر و عدم المعصب لها و هو اخوها و عدم الاصل الوارث من الذكور و عدم الفرع الوارث و عدم الاشقاء و الشقائق.

الثالثة السدس بشرط ان تكون مع اخت واحدة شقيقة وارثة بالفرض وعدم المعصب لها و عدم الفرع الوارت و عدم الاصل الوارث من الذكور من الاخ الشقيق فأكثر.

الرابعة التعصيب اذا كان معها المعصب لها و هو اخوها او كانت مع الفرع الوارث من الاناث كالبنات.

الاخوة لام

الاخوة لام لايفضل ذكرهم على اناثهم وذكرهم لا يعصب أنثاهم فيرثون بالسوية و ذكرهم يدلى بالانثى فيرث و يحجبون من ادلوا به وهي الام حجب نقصان.

ولهم حالتان :

الاولى يرث الاخ لام ذكرا كان او انثى السدس بشرط عدم الفرع الوارث و عدم الاصل الوارث من الذكور وان يكون منفردا.

الثانية يرث الاخوة لام ذكورا كانوا ام اناثا الثلث بشرط ان يكونوا اثنين فصاعدا و عدم الفرع الوارث و عدم الاصل الوارث من الذكور.

﴿الفائدة الثانية في الرد﴾

مسائل اهل الفروض تنقسم الى ثلاثة اقسام :

عادلة و ناقصة و عائلة فالعادلة ما كانت السهام فيها مساوية لاصل المسئلة، و الناقصة ما كانت السهام فيها اقل منه، و العائلة ما كانت السهام فيها زائدة عنه.

والعادلة و العائلة ظاهرتان، فأشرع في بيان الناقصة و هي المرادة عند الفرضيين بالرد.

الرد ما بقى من مال الورثة و لم تستوفه الفرائض و لم يكن هناك من يعصب فيرد الى ما عدا الزوج و الزوجة واجمع العلماء على ان الرد يكون لهم بقدر سهامهم فمن كان له نصف اخذ النصف مما بقى وهكذا.

و لا يخلو اهل الرد من حالين احدهما ان لا يكون معهم احد الزوجين و الثانية ان يكون معهم احد الزوجين ففي الاول ان كان المردود عليه واحدا اخذ جميع المال فرضا و ردا كمن ترك بنتا فلها جميع المال كله، النصف بالفرض و الباقى بالرد و صورتها كما يلى :

النصيب	الوارث	٢
١/٢	البنت	١ + ١ رد

و ان كان اكثر من واحد و هم من جنس واحد فاصل مسألتهم في الرد من عدد رؤوسهم كمن ترك اربعة بنات فالمسئلة من ثلاث ثم بعد التصحيح في الرد اربع بعدد رؤوسهم و الصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	٣	٤
٢/٣	بنت ٤	٢	٤

و ان كان اكثر من واحد و هم من جنسين فاكثر فاصل مسألتهم في الرد مجموع سهامهم كما اذا ترك جدة و بنتا فالمسئلة من ست للجدة السدس واحد و للبنت النصف ثلاثة و الباقى يرد بينهما بجعل مجموع سهامهما و هو اربعة اصل المسئلة في الرد والصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	٦	رد ٤
١/٦	جدة	١	١
١/٢	بنت	٣	٣

و الحالة الثانية و هى ان يكون معهم احد الزوجين فان كان صاحب الرد واحد اخذ الباقى بعد فرض احد الزوجين فرضا و ردا كما اذا ترك زوجا و بنتا فالمسئلة من اربع للزوج الربع واحد و للبنت النصف اثنان و الباقى واحد يرد للبنت و الصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٢ + ١

و ان كان صاحب الرد اثنين فاكثر من جنس يقسم الفاضل بعد فرض احد الزوجين عليهم كفريق فان انقسم صحت مسئلة الرد مما صحت من مسئلة احد الزوجين .

كما اذا ترك زوجا و ثلاث بنات فالمسئلة من اثنتي عشرة للزوج الربع ثلاثة و الباقى لثلاث بنات فرضا و ردا تسعة و هى منقسمة عليهن فتصح المسئلة من اثنتي عشرة و الصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنت ٣	٨ + ١ (٩)

و ان لم ينقسم الفاضل بان كانت البنات اربعا ضربت مسئلة الرد في مسئلة الزوجية او فى وفقها فما بلغ فمنه تصح.فنجعل صورة مسئلة الزوجية بجعل مخرج احد الزوجين اصل المسئلة و الصورة كما يلي:

النصيب	الوارث	٤
١/٤	زوج	١
	بنت ٤	الباقي (٣)

ثم نجعل صورة مسئلة الرد بجعل عدد رووس المردود عليهم اصل المسئلة وهو اربعة و الصورة كما يلي:

النصيب	الوارث	٤
	البنت٤	٤

ثم نضرب اصل مسئلة الزوجية و هو اربعة باصل مسئلة الرد و هو اربعة ايضا فتصح من ست عشرة للزوجة اربعة و هي بضرب مجموع سهام الرد و هو اربعة لفرض الزوج فى الزوجية و هو واحد و الباقي اثنا عشر لاربع بنات لكل بنت ثلاثة و هذه الاثنا عشر من ضرب سهام اربع بنات فى الرد للباقي فى الزوجية فالحاصل كما يلي:

النصيب	الوارث	١٢	زوجية ٤	رد	تصحيح رد ١٦
١/٤	زوج	٣	١		٤
١/٢	بنت ٤	٨	الباقي ٣	٤	١٢

وان كان صاحب الرد اثنين فاكثر من جنسين كما اذا ترك زوجة و اما و اخا لام فالمسئلة من اثنتى عشرة للزوجة الربع ثلاثة و للام الثلث اربعة و للاخ لام السدس اثنان و الباقى ثلاثة يرد لذوى الفروض سوى الزوجة والصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	١٢	
١/٤	زوجة	٣	الباقى ٣ يرد للام والاخ
١/٣	ام	٤	
١/٦	اخ لام	٢	

فنجعل اولا مسئلة الزوجية بجعل مخرج احد الزوجين اصل مسئلتها و الصورة كما يلي:

النصيب	الوارث	٤
١/٤	زوجة	١
	ام	الباقى ٣
	اخ لام	

و نجعل مسئلة الرد بين الام و الاخ لام بالغاء وجود الزوجة كأنها لم تكن فالمسئلة بينهما من ستة للام الثلث اثنان و للاخ لام السدس واحد و مجموع سهام الرد الذي هو تصحيح الرد ثلاثة منقسمة على الباقي فى مسألة الزوجية فتصح المسألتان من أصل واحد وهو اربعة و الصورة كما يلي:

النصيب	الوارث	٦
١/٣	ام	٢
١/٦	اخ لام	١
		مجموع سهام الرد ٣

فالحاصل في مسئلة الرد كما يلى :

النصيب	الوارث	١٢	زوجية٤	رد ٦	تصحيح الرد٤
١/٤	زوجة	٣	١		١
١/٣	ام	٤	الباقى ٣	٢	٢
١/٦	اخ لام	٢		١	١
				مجموع سهام الرد ٣	

و هذه طريقة عمل الرد للمثل السابق في باب من له النصف و هو كما اذا مات الميت و ترك بنت الابن و زوجة و جدة فمسئلته من اربع و عشرين لبنت الابن النصف اثنا عشر و للزوجة الثمن ثلاثة و للجدة السدس اربعة و الباقي خمسة ترد لغير الزوجة و صورتها كما يلي :

النصيب	الوارث	٢٤	الباقى ٥
١/٨	زوجة	٣	يرد لبنت الابن والجدة
١/٢	بنت الابن	١٢	
١/٦	جدة	٤	

فنجعل اولا مسئلة الزوجية بجعل مخرج احد الزوجين اصل مسئلتها و الصورة كما يلي:

النصيب	الوارث	٨
١/٨	زوجة	١
	بنت الابن	الباقى ٧
	جدة	

و نجعل مسئلة الرد بين بنت الابن و الجدة بالغاء وجود الزوجة كأنها لم تكن فالمسئلة بينهما من ست لبنت الابن النصف ثلاثة و للجدة السدس واحد:

النصيب	الوارث	٦
١/٢	بنت الابن	٣
١/٦	جدة	١

مجموع السام ٤

فننظر ان مجموع سهام الرد اربعة غير.منقسمة على الباقي فى المسألة الزوجية سبعة، فنصحح مسئلة الرد بضرب مجموع السهام اربعة بمسئلة الزوجية ثمانية فبلغ اثنين و ثلاثين.

ثم نطلب سهم الزوجة بضرب مجموع سهام الرد اربعة بسهمها فى الزوجية واحد فبلغ اربعة، ثم نطلب سهم بنت الابن بضرب سهمها فى الرد ثلاثة بالباقي فى الزوجية سبعة فبلغ واحدا و عشرين، ثم نطلب سهم الجدة بضرب سهمها فى الرد واحد بالباقي فى الزوجية سبعة فبلغ سبعة. و الصورة كما يلي:

النصيب	الوارث	٢٤	زوجية٨	رد ٦	تصحيح الرد ٣٢
١/٨	زوجة	٣	١		٤
١/٢	بنت الابن	١٢	الباقى ٧	٣	٢١
١/٦	جدة	٤		١	٧
				مجموع السهام ٤	

﴿باب المُشَرَّكَةِ﴾

﴿و اِنْ تَجِدْ زوجا و اُمًّا وَرَثَا # و اِخوةً للاُمِّ حَازُوا الثُلثا﴾

﴿و اِخوةً ايضا لام و ابِ # و استغرقوا المالَ بفرضِ النصبِ﴾

﴿فاجعلهم كلَّهم لاُمِّ # واجعل اباهم حَجَرًا فى اليَمِّ﴾

﴿واقْسِمْ على الاِخوةِ ثُلثَ التِّركَةِ # فهذه المسألة المشتركة﴾

يعنى ان هذا الباب يسمى باب المشركة بفتح الراء و كسرها مع التشديد و يسمى ايضا بالمشتركة بكسر الراء و اليمية و الحجرية و المنبرية و الحمارية و هى ان تترك الزوجة زوجا و اما و اثنين فأكثر من اولاد الام و اخا لابوين فأكثر سواء كان معه انثى ام لا فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج النصف و للام السدس و للاثنين من اولاد الام الثلث وهذه صورتها :

النصيب	الوارث	٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	ام	١
١/٣	ولد الام ٢	٢
ع	اخ لابوين	–

فمن هذه الصورة نرى ان الاخ لابوين لا يرث المال لان المال يستغرقه اصحاب الفروض و الحال ان الاخ لابوين احق فى القياس بالميراث فالمذهب المعتمد عن الشافعى ان يجعلوا كلهم اولاد ام لاشتراكهم فى الادلاء بالام و تلغى قرابة الاب فى حق العصبة الشقيق واحدا كان او اكثر حتى لا يسقط. يستوى فيه الذكر و الانثى من الفريقين فالصورة كما يلى:

النصيب	الوارث	٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	ام	١
١/٣	ولد الام ٢	٢
	اخ لابوين	

فهذه تسمى مسئلة المشتركة. وقوله فاجعل اباهم حجرا فى اليم اى كأنه لم يكن و اشار به الى ما روى الشافعى من ان الاشقاء قالوا لعمر لما اراد اسقاطهم يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حجرا يلقى فى اليم و فى رواية كان حمارا أ ليست امنا واحدة فاستحسن ذالك و قضى بينهم بالتشريك و لذا تلقب باليمية و بالحجرية و بالحمارية. و لو كان بدل الام جدة لم يختلف الحكم و لو كان اولاد الام واحدا لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق.

﴿باب ميراث الجد والاِخوةِ﴾

﴿و نَبْتَدِى الآنَ بما اَرَدْنَا # فى الجدِّ و الاِخوةِ اذ وَعَدْنا﴾

﴿فأَلَقِ نحوَ ما اَقُولُ السَّمْعَا # و اجْمَعْ حَوَاشِي الكَلِمَاتِ جَمْعَا﴾[٣٩]

شرع فى بيان حكم الجد و الاخوة لانه وعد به فيما سبق بقوله و حكمه و حكمهم سيأتى الخ و المراد بالاخوة الجنس ليشمل الاخ الواحد و الاكثر ذكرا كان او انثى من الابوين او من الاب دون الاخوة من الام لانهم يسقطون بالجد كما تقدم فى الحجب.

﴿واعْلَمْ بِأَنَّ الجدَّ ذو احوالِ # أُنْبِيك عنهن على التَوَالِى﴾

﴿يُقَاسِمُ الاِخْوَةَ فيهن اذا # لم يَعُدِ القسمُ عليه بالاَذَى﴾

﴿فتارةً يأخذُ ثُلْثًا كاملا # ان كان بالقسمة عنه نازلا﴾

﴿ان لم يكن هناك ذو سهامِ # فاقْنَعْ بِإِيْضَاحِى عَنِ اسْتِفْهَامِ﴾

﴿و تارةً يأخذ ثُلْثَ الباقى # بَعدَ ذَوِى الفُروضِ و الاَرْزَاقِ﴾

﴿هذا اِذَا ما كانتِ المُقَاسَمَةْ # تَنْقُصُهُ عن ذاك بالمُزَاحَمَةْ﴾

﴿و تارةً يأخُذُ سُدْسَ المالِ # و ليسَ عنهُ نازلا بحال﴾

يعنى ان الجد مع الاخوة اربع احوال يقسم له معهم خير الامور منها.

الحالة الاولى يقاسم الجد فيها الاخوة بشرط ان لا تنقصه المقاسمة عن الفرض و هو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب فرض.

---

[٣٩] {الحواشي} جمع حاشية اي ما علق علي كتاب من زيادة وإيضاح

كما اذا ترك جدا و اخوين فالمسئلة من ثلاث بعدد رؤوسهم للجد واحد و للاخوين اثنان فيحصل له ثلث المال و الصورة كما يلى :

النصيب	الوارث	٣
مقاسمة	جد	١
	اخوان	٢

فمن هذه الصورة يعلم بأن سهم الجد بالمقاسمة لا ينقص من الفرض و هو الثلث.

فان كان معهم صاحب فرض قاسم الجد الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقى بعد الفروض او سدس الجميع بأن حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر من الفرض.

كما اذا ترك اما و جدا و اخا فالمسئلة من ثلاث للام الثلث واحد و الباقى للجد و الاخ مقاسمة والصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٣
١/٣	ام	١
مقاسمة	جد	١
	اخ	١

فمن هذه الصورة ايضا يعلم بأن سهم الجد بالمقاسمة لا تنقص من فرضه و هو الثلث وهذا معنى قوله يقاسم الاخوة فيهن الخ.

الحالة الثانية يأخذ الجد ثلث المال و هذا ان حصل له بالمقاسمة اقل من ثلث المال كاملا بشرط ان لا يكون معهم ذو سهام كما سبق.

كما اذا ترك جدا و ثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل له ربع المال لان المسئلة من اربعة بعدد رؤوسهم والصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٤
مقاسمة	جد	١
	٣ اخوة	٣

فمن هذه الصورة يعلم بأن المقاسمة تنقص الجد عن الثلث فيفرض له الثلث و يقسم الباقى بين الاخوة و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٣
١/٣	الجد	١
	٣ اخوة	٢

و هذا معنى قوله فتارة يأخذ ثلثا كاملا الخ.

الحالة الثالثة يأخذ الجد ثلث الباقى بعد الفرض فيما اذا كان معه اصحاب فروض و هذا اذا كانت المقاسمة تنقصه عن ثلث الباقى و كذالك اذا كان السدس ينقصه عنه.

كما اذا ترك اما و جدا وثلاثة اخوة فان كان بالمقاسمة فالمسئلة من ستة للام السدس سهم و للجد سهم و ربع و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٦	
١/٦	ام	١	
مقاسمة	جد	٥	١، ١/٤
	٣ اخوة		٣، ٣/٤

و ان اخذ السدس حصل له سهم و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٦
١/٦	ام	١
١/٦	جد	١
ع	٣ اخوة	٤

و ان اخذ ثلث الباقى حصل له سهم و ثلثا سهم و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٦
١/٦	ام	١
١/٣ باقى	جد	١، ٢/٣
ع	٣ اخوة	٣، ١/٣

فمن هذه الصور الثلاث يعلم بأن ثلث الباقى هو خير الامور للجد فيفرض به و هذا معنى قوله و تارة يأخذ ثلث الباقى الخ.

الحالة الرابعة يأخذ الجد سدس المال مع اصحاب الفروض و ذالك اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط و لا تنقصه عن ثلث الباقى. كما اذا ترك زوجا و اما و جدا و اخوين فان كان بالمقاسمة فهى تنقصه عن السدس لان المسئلة من ست للام السدس و للزوج النصف و الباقى اثنان و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	ام	١
مقاسمة	جد	٢
	٢ اخ	

وان اخذ الجد السدس فالسدس خير من المقاسمة لان له سهما من ستة و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	ام	١
١/٦	جد	١
ع	٢ اخ	١

و ان اخذ ثلث الباقى اخذ ثلث سهم من الاثنين والصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	ام	١
١/٣ باقى	جد	١/٣ من الاثنين
ع	٢ اخ	٢/٣ من الاثنين

فمن هذه الثلاث يعلم بأن السدس خير من المقاسمة و ثلث الباقى و هما فى الحاصل مستويان فيفرض له بالسدس و هذا معنى قوله وتارة يأخذ سدس المال.

وقوله و ليس عنه نازلا بحال اى ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع فلو لم يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس فقط فرض للجد السدس و سقط الاخ او الاخوة.

كما اذا ترك بنتين و اما و جدا و اخا فالمسئلة من ست للبنتين الثلثان اربعة وللام السدس واحد وللجد السدس واحد و الاخ محروم والصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٦
٢/٣	بنتان	٤
١/٦	ام	١
١/٦	جد	١
محروم	اخ	-

و كذالك اذا كان الفاضل من الفرض اقل من سدس المال فرض للجد السدس و لو بعول.

كما اذا ترك زوجا وبنتين و جدا و اخوة فالمسئلة من اثنتى عشرة للزوج الربع و للبنتين الثلثان و للجد السدس والاخوة محرومون والصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	١٢ عول ١٣
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتان	٨
١/٦	جد	٢
محرومون	اخوة	–

و كذالك اذا لم يفضل شيئ من المال فرض للجد السدس و تعول بتمام السدس و لا يسقط الجد و لا ينقص عن السدس بغير عول بحال.

كما اذا ترك بنتين و زوجا و اما و جدا و اخوة فالمسئلة من اثنتى عشرة تعول الى خمس عشرة للبنتين الثلثان ثمانية و للزوج الربع ثلاثة و للام السدس اثنان و للجد السدس اثنان و الاخوة محرومون و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	١٢–١٥
٢/٣	بنتان	٨
١/٤	زوج	٣
١/٦	ام	٢
١/٦	جد	٢
محرومون	اخوة	–

﴿ وَهْوَ مَعَ الاِناثِ عند القِسمِ # مِثلُ اخٍ فى سهمهِ و الحكمِ﴾[٤٠]

[٤٠] {وهو} اي والجد مبتدأ خبره مثل {مع الاناث} اي مع الأخوات {عند القسم} اي عند المقاسمة

﴿إِلَّا مع الأُمِّ فلا يَحْجُبُها # بل ثلثُ المالِ لها يَصْحَبُهَا﴾[41]

يعنى ان الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ فى تعصيبه الاخوات فيعصب الاخوات سواء كن لابوين او لاب لمساواته لهن فى الادلاء بالاب.

كما اذا ترك جدا و اختا فالمسئلة بعدد رؤوسهما من ثلاثة للجد اثنان و للاخت واحد للذكر مثل حظ الانثيين.

وقوله الا مع الام الخ اى وان كان الجد مثل الاخ فى تعصيبه الاخت و فى مقاسمته اياها فليس مثل الاخ فى حجبه مع الاخت للام من الثلث الى السدس بل الجد مع الاخت لايحجب الام فلها معه الثلث كاملا و الباقى بين الجد و الاخت مقاسمة للذكر مثل حظ الانثيين. انظر هتين الصورتين :

الصورة الاولى الاخ مع الاخت بالام

النصيب	الورثة	١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	ام	٢
ع بالنفس	اخ	٧
ع بالغير	اخت	

الصورة الثانية الجد مع الاخت بالام

النصيب	الورثة	١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	ام	٤
مقاسمة	جد	٥
	اخت	

[41] {فلا يحجبها} اي فلا يحجب الجد الام

وتسمى هذه الصورة بالخرقاء لتخرق اقوال الصحابة فيها او لان الاقاويل خرقتها لكثرتها.

﴿واحْسِبْ بَنِي الابِ مع الاعدادِ # و ارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مع الاجدادِ﴾

﴿و احكُمْ على الاِخوةِ بعد العَدِّ # حُكمَك فيهم عند فَقْدِ الجَدِّ﴾

يعنى ان ما تقدم من احكام الجد فيما اذا انفرد نوع من الاخوة مع الجد بأن كانوا اشقاء او لاب فاما اذا وجد الاشقاء و الذين لاب مع الجد فانهم يحسبون كانهم نوع واحد حتى اذا اخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدم من احواله انفرد الاشقاء فى باقى المال و حرم الاخوة لاب.

كما اذا ترك جدا و اخا لابوين و اخا لاب فالمسئلة من ثلاث للجد الثلث واحد و للاخ للابوين باقى المال و الاخ لاب محروم. و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	عدد رءوس ٣
	جد	١
	اخ لابوين	٢
محروم	اخ لاب	–

و اذا كان من ولد الابوين شقيقة واحدة و فضل عن نصفها شيئ فهو لولد الاب.

كما اذا ترك جدا و اختا لابوين و اخا لاب و اختا لاب فالمسئلة من ست للجد الثلث اثنان و للاختين للابوين النصف ثلاثة و الباقى للاخ لاب و للاخت لاب و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٦
١/٣	جد	٢
١/٢	اخت لابوين	٣
ع بالنفس	اخ لاب	١
ع بالغير	اخت لاب	

﴿باب الاَكْدَرِيَّةِ﴾

﴿والأُخْتُ لا فرضَ مع الجدِّ لَهَا # فيما عدا مسئلةً كَمَّلَها﴾

﴿زوجٌ و أُمٌّ و هما تمامُها # فاعلمْ فخيرُ أُمَّةٍ عَلَّامُها﴾[٤٢]

﴿تُعْرَفُ يا صاحِ بالاَكْدَرِيَّةْ # و هى بأن تعرفَهَا حُرِّيَّةْ﴾[٤٣]

﴿فيُفرَضُ النصفُ لها و السُدْسُ لَهْ # حتى تعولَ بالفروض المُجْمَلَةْ ﴾

يعني ان الاكدرية هي مسئلة تتم اذا ترك الميت جدا و اختا و زوجا و اما. والاخت فى غير هذه المسئلة لا فرض لها مع الجد لكن فى هذه المسئلة تعطى الاخت النصف.

والمسئلة من ست للزوج النصف و للام الثلث و للجد السدس و للاخت النصف فتعول المسئلة الى تسع ثم بعد ذالك يعود الجد و الاخت الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب للذكر مثل حظ الانثيين و صورتها كما يلى:

النصيب	الورثة	٦عول٩	٢٧	مقاسمة
١/٢	زوج	٣	٩	
١/٣	ام	٢	٦	
١/٦	جد	١	٣	٨
١/٢	اخت	٣	٩	٤

وتحصيل الحاصل للزوج تسعة و للام ستة و للجد ثمانية و للاخت اربعة هذه هى مسئلة الاكدرية عند الشافعى و مالك والجمهور وقال ابو حنيفة و احمد ان الاخت تسقط بالجد فى هذه المسئلة .

[٤٢] {زوج} فاعل من كمل في البيت السابق
[٤٣] {يا صاح} اي يا صاحبي {حرية} اي حقيقة

﴿ بَابُ الحِسَابِ﴾

﴿وإنْ تُرِدْ معرفةَ الحسابِ # لِتَنْتَهِى فيهِ اِلَى الصَّوابِ ﴾

﴿و تَعْرِفَ القسمةَ و التفصيلَا # و تعلمَ التَّصْحِيحَ و التَّأْصِيلَا﴾

﴿فَاسْتَخْرِجِ الأُصولَ فى المسائلِ # و لاتَكُنْ عن حفظِها بذَاهِلِ﴾

﴿فَإِنَّهُنَّ سبعةٌ اصولُ # ثلاثةٌ منهن قد تَعُولُ﴾[٤٤]

﴿و بَعْدَهَا اربعةٌ تَمَامُ # لاعولَ يَعْرُوهَا و لاانْثِلَامُ﴾[٤٥]

يعنى : ان اصول المسائل المتفق عليها سبعة اثنان و ثلاثة و اربعة وستة وثمانية و اثنا عشز و اربعة وعشرون. و هى قسمان قسم منها قد يعول و هو ثلاثة اصول ستة و اثنا عشر و اربعة وعشرون. و قسم منها لايعول وهو الاثنان و الثلاثة و الاربعة و الثمانية.

﴿فالسُدْسُ مِنْ سِتَّةِ اَسْهُمٍ يُرَى # و السُّدْسُ والرُّبْعُ مِن اثْنَى عَشَرَا﴾

﴿و الثُّمْنُ اِنْ ضُمَّ اليه السُّدْسُ # فأصلُهُ الصادِقُ فيه الحَدْسُ﴾[٤٦]

﴿اربعةٌ يَتْبَعُها عشرونَ # يَعْرِفُها الحُسَّابُ اجمعونَ﴾[٤٧]

﴿فهذه الثلاثةُ الاصولُ # إن كَثُرَتْ فروضها تعولُ﴾

يعنى ان كل مسئلة فيها سدس و عصبة فأصلها من ستة كما اذا ترك اما و ابنا فللام السدس و الباقى للابن فمخرج الام يكون اصلا للمسئلة و الصورة كما يلى :

---

[٤٤] {أصول} بدل من سبعة
[٤٥] {يعروها} اي يعتريها اي ينزل بها {انثلام} اي كسر
[٤٦] {الحدس} الذكاء او الظن القوي
[٤٧] {اربعة} خبر من أصله في البيت السابق

النصيب	الورثة	٦
١/٦	ام	١
ع	ابن	٥

وكذالك يكون الاصل ستة اذا كان مع السدس سدس اخر كما اذا ترك ابا و اما و ابنا و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٦
١/٦	اب	١
١/٦	ام	١
ع	ابن	٤

وكذالك اذا كان مع السدس نصف كما اذا ترك اما بنتا و عما و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٦
١/٦	ام	١
١/٢	بنت	٣
ع	عم	٢

و كذالك إذا كان مع السدس ثلث كما اذا ترك اما و ولدى الام وعما و الصورة كما يلى:

النصيب	الورثة	٦
١/٦	ام	١
١/٣	ولدالام٢	٢
ع	عم	٣

و كذالك اذا كان مع السدس ثلثان كما اذا ترك اما و بنتين و عما و الصورة كما يلى:

النصيب	الورثة	٦
١/٦	ام	١
٢/٣	بنتان	٤
ع	عم	١

والستة ايضا اصل لكل مسئلة فيها نصف و ثلث كما اذا ترك زوجا و اما و عما و الصورة كما يلى:

النصيب	الورثة	٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	ام	٢
ع	عم	١

و قوله و السدس و الربع الخ اى و كل مسئلة فيها سدس و ربع فأصلها من اثنى عشر كما اذا ترك زوجا و اما وا بنا و الصورة كما يلى:

النصيب	الورثة	١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	ام	٢
ع	ابن	٧

و كذالك إذا كان مع الربع ثلث كما اذا ترك زوجة و اما و عما و الصورة كما يلى:

النصيب	الورثة	١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	ام	٤
ع	عم	٥

و كذالك اذا كان مع الربع ثلثان كما اذا ترك زوحا و بنتين و عما فاصل هذه المسئلة اثنا عشر و الصورة كما يلى:

النصيب	الورثة	١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتان	٨
ع	عم	١

و قوله و الثمن ان ضم اليه السدس الخ اى و كل مسئلة فيها ثمن و سدس فاصلها من اربعة و عشرين كما اذا ترك ابنا و زوجة و اما و الصورة كما يلى:

النصيب	الورثة	٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	ام	٤
ع	ابن	١٧

وكذالك اذا كان مع الثمن ثلثان كما اذا ترك زوحة وبنتين ومعتقا و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتان	١٦
ع	معتق	٥

وقوله الحدس الظن و هو حشو لاجل القافية.

﴿فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عقدَ العَشَرَةْ # فى صورةٍ معروفةٍ مُشتهِرَةْ﴾

﴿و تُلحَقُ الَّتِي تَلِيها فى الاَثَرْ # بالعول اِفرادا الى سَبْعَ عَشَرْ﴾[٤٨]

﴿والعَدَدُ الثالِثُ قد يَعُولُ # بثُمنِهِ فاعْمَلْ بما اقولُ﴾

شرع المصنف يبين عول هذه الاصول الثلاثة و هى ستة و اثنا عشر و اربعة و عشرون اذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال. والعول فى اللغة الارتفاع و فى الاصطلاح زيادة فى عدد سهام اصل المسئلة.

و قوله فتبلغ الستة الخ اى فالستة تعول الى سبعة و الى ثمانية و الى تسعة و الى عشرة.

فمثال عول الستة الى سبعة ما اذا ترك زوجا و اختين لابوين فمسئلتها من ست تعول الى سبع للزوج النصف ثلاثة و للاختين الثلثان اربعة و مجموعها سبعة و الصورة كما يلي :

النصيب	الورثة	٦ عول ٧
١/٢	زوج	٣
٢/٣	اختان لاب	٤

و مثال عول الستة الى ثمانية ما اذا ترك زوجا و اما و اختين لاب فمسئلتها من ست للزوج النصف ثلاثة و للام السدس واحد و للاختين لاب الثلثان اربعة و هذه صورتها :

النصيب	الورثة	عول ٦ الى ٨
١/٢	زوج	٣
١/٦	ام	١
٢/٣	اختان لاب	٤

[٤٨] {التي تليها} اي تلي الستة وهي اثنتا عشرة

و كذالك تعول الستة الى الثمانية فى مسئلة تسمى مسئلة المباهلة و هى ما اذا ترك زوجا و اما و اختا شقيقة فقد اختلف العلماء فيها فعند الجمهور مسئلتها من ست تعول الى ثمان للزوج النصف و للام الثلث و للاخت النصف و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٦ عول ٨
١/٢	زوج	٣
١/٣	ام	٢
١/٢	اخت قه	٣

وعند ابن عباس رضي الله عنهما قولان الاول هذه المسئلة من ست و لا تعول فللزوج النصف ثلاثة و للام الثلث اثنان و الباقى للاخت الشقيقة وصورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	ام	٢
ع	اخت قه	١

والثانى هذه المسئلة من اثنتين للزوج النصف والباقى يقسم بين الام و الاخت الشقيقة و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٢
١/٢	زوج	١
مقاسمة	ام	١
	اخت قه	

و سميت هذه المسئلة بالمباهلة لقول ابن عباس فيها ان شاؤوا فلندع ابنائنا و ابنائهم و نسائنا و نسائهم و انفسنا و انفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

و مثال عول الستة الى التسعة ما اذا ترك اما و زوجا و ثلاث اخوات متفرقات و هن اخت شقيقة واخت لاب و اخت لام فمسئلتها من ست تعول الى تسع للزوج النصف ثلاثة و للاخت الشقيقة النصف ثلاثة و للام السدس واحد و للاخت لاب السدس واحد و للاخت للام السدس واحد وصورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٦ عول ٩
١/٢	زوج	٣
١/٦	ام	١
١/٢	اخت قه	٣
١/٦	اخت لاب	١
١/٦	اخت لام	١

و قال الشيخ عبد الله بن ابراهيم الخبرى الفرضى[٤٩] فى التلخيص سميت هذه المسئلة بالغراء.

و مثال عول الستة الى العشرة ما اذا ترك زوجا و اما و اختين لام و اختا شقيقة و اختا لاب فمسئلتها من ست تعول الى عشرة للزوج النصف و للام السدس و للاختين لام الثلث و للاخت الشقيقة النصف وللاخت لاب السدس وصورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٦ عول ١٠
١/٢	زوج	٣
١/٦	ام	١
١/٣	اختان لام	٢
١/٢	اخت قه	٣
١/٦	اخت لاب	١

[٤٩] عبد الله بن إِبْرَاهِيم بن عبد الله أَبُي حَكِيم الخبري نِسْبَة إِلَى خبر بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْبَاء المنقوطة بِوَاحِدَة فِي آخرهَا الرَّاء الْمُهْملَة وَهِي نَاحيَة بنواحي شيراز عالم بالأدب والفرائض والحساب. من فقهاء الشافعية تفقه الشَّيْخ أَبُو حَكِيم على أبي إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ وبرع فِي الْفَرَائِض والحساب وَله فيهمَا المصنفات الفائقة وَكَانَ يعرف الْعَرَبيَّة وَيكْتب الْخط الْحسن ويضبط الضَّبْط الصَّحِيح وَشرح الحماسة وعدة دواوين كالبحتري والمتنبي والرضي الموسوي وَغير ذَلِك وَسمع الحَدِيث الْكثير وَحدث باليسير وروى عَنهُ سبطه أَبُو الْفضل مُحَمَّد بن نَاصِر السلَامِي الْحَافِظ وَكَانَ يكْتب الْمَصَاحِف ويحكى أنه كَانَ ذَات يَوْم قَاعِدا مُسْتَنِدا يكْتب فِي الْمُصحف فَوضع الْقَلَم من يَده واستند وَقَالَ وَالله إن هَذَا موت طيب هني ثمَّ مَاتَ فِي ذِي الْحجَّة سنة سِتّ وَسبعين وَأَرْبَعمِائَة، طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين السبكي

وسميت هذه المسئلة بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت بالعول.

و قوله و تلحق التى تليها فى الاثر اى و تلحق الاثنا عشر بالستة فى عولها ثلاث مرات الى ثلاثة عشر و الى خمسة عشر و الى سبعة عشر.

فمثال عول اثنى عشر الى ثلاثة عشر كما اذا ترك بنتين و اما و زوجا فمسئلتها من اثنى عشر تعول الى ثلاثة عشر للبنتين الثلثان و للام السدس و للزوج الربع و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	١٢ عول ١٣
٢/٣	بنتان	٨
١/٦	ام	٢
١/٤	زوج	٣

و مثاله الى خمسة عشر كما اذا ترك بنتين و زوجا و ابوين فمسئلتها من اثنتى عشرة تعول الى خمس عشرة للبنتين الثلثان ثمانية و للزوج الربع ثلاثة و للام السدس اثنان و للاب السدس اثنان و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	١٢ عول ١٥
٢/٣	بنتان	٨
١/٤	زوج	٣
١/٦	ام	٢
١/٦	اب	٢

و مثاله الى سبعة عشر كما اذا ترك زوجة و اما و ولديها و اختين لاب فمسئلته من اثنتى عشرة تعول الى سبع عشرة للزوجة الربع ثلاثة و للام السدس اثنان و لولدى الام الثلث اربعة و للاختين لاب الثلثان ثمانية،

و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	١٢ عول ١٧
١/٤	زوجة	٣
١/٦	ام	٢
١/٣	ولدى الام	٤
٢/٣	اختان لاب	٨

و كذالك فى مسئلة ام الارامل و هى ما اذا ترك جدتين و ثلاث زوجات و اربع اخوات لام و ثمان اخوات لابوين و هذه المسئلة تسمى ايضا بام الفروج بالجيم لانوثة الجميع و بالسبعة عشرية و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	١٢ عول ١٧
١/٦	جدة ٢	٢
١/٤	زوجة ٣	٣
١/٣	اخت لام ٤	٤
٢/٣	اخت قه ٨	٨

و قوله و العدد الثالث قد يعول الخ اى ان الاصل الثالث من الاصول العائلة و هو اربعة وعشرون قد يعول الى سبعة وعشرين لا غير.

كما اذا ترك اربع بنات ابن و اربع جدات و جدا و ثلاث زوجات فالمسئلة من اربعة و عشرين تعول الى سبعة و عشرين لبنات ابن الثلثان ستة عشر و لاربع جدات السدس اربعة وللجد السدس اربعة و لثلاث زوجات الثمن ثلاثة و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٢٤ عول ٢٧
٢/٣	بنت ابن ٤	١٦
١/٦	جدة ٤	٤
١/٦	جد ١	٤
١/٨	زوجة ٣	٣

و كذالك فى مسئلة تسمى بالمنبرية لجواب علي ابن ابي طالب عنها و هو على المنبر : و هى ما اذا ترك زوجة و بنتين و اما و ابا فالمسئلة من اربعة و عشرين تعول الى سبعة و عشرين و صورتها كما يلي :

النصيب	الورثة	٢٤ عول ٢٧
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتان	١٦
١/٦	ام	٤
١/٦	اب	٤

﴿والنِصْفُ و الباقِى اَوِ النِّصْفَانِ # اَصْلُهما فى حكمهم اِثْنَانِ﴾

﴿والثُّلْثُ من ثلاثةٍ يكونُ # والرُبْعُ من اربعةٍ مسنونُ﴾

﴿والثُّمْنُ اِنْ كانَ فَمِنْ ثمانيةْ # فهذه هي الاصول الثانيةْ﴾

﴿لا يدخل العولُ عليها فاعلمِ # ثم اسْلُكِ التصحيحَ فيها تَسْلَمِ﴾

لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسائل و هى الاصول الثلاثة التى تعول، شرع الان فى بيان القسم الثانى و هى الاربعة التى لا تعول:

فكل مسئلة فيها نصف و ما بقى فاصلها اثنان كما اذا ترك زوجا و عما فمسئلتها من اثنتين للزوج النصف واحد و للعم الباقى و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٢
١/٢	زوج	١
ع	عم	١

و كذالك اذا كان مع النصف نصف اخر كما اذا ترك زوجا و اختا شقيقة او لاب فالمسئلة من اثنتين للزوج النصف واحد و للاخت الشقيقة النصف واحد و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٢
١/٢	زوج	١
١/٢	اخت قه	١

سميت هذه المسئلة بالنصفيتين او باليتيمتين لانها لا نظير لها.

و قوله و الثلث من ثلاثة يكون الخ اى كل مسئلة فيها ثلث و ما بقى فاصلها ثلاثة كما اذا ترك اما و عما فمسئلتها من ثلاث للام الثلث واحدة و للعم الباقى و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٣
١/٣	ام	١
ع	عم	٢

و كذالك كل مسئلة فيها ثلثان و ما بقى كما اذا ترك بنتين و عما فمسئلتها من ثلاث للبنتين الثلثان اثنان و الباقى للعم واحد و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٣
٢/٣	البنتان	٢
ع	عم	١

و كذالك اذا كان مع الثلث الثلثان كما اذا ترك اختين لام و اختين لاب فمسئلتها من ثلاث للاختين لام الثلث واحد و للاختين لاب الثلثان اثنان و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٣
١/٣	اختان لام	١
٢/٣	اختان لاب	٢

و قوله و الربع من اربعة الخ اى و كل مسئلة فيها ربع و ما بقى فاصلها اربعة كما اذا ترك زوجا و ابنا فاصلها من اربعة للزوج الربع واحد و الباقى للابن و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٤
١/٤	زوج	١
ع	ابن	٣

و كذالك اذا كان مع الربع النصف كما اذا ترك زوجا و بنتا و عما فاصلها من اربعة للزوج الربع واحد و للبنت النصف اثنان و الباقى للعم و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٢
ع	عم	١

و قوله و الثمن ان كان فمن ثمانية اى و كل مسئلة فيها الثمن و ما بقى فاصلها ثمانية كما اذا ترك زوجة و ابنا فللزوجة الثمن واحد و الباقى للابن و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٨
١/٨	زوجة	١
ع	ابن	٧

وكذالك اذا كان مع الثمن نصف و ما بقى كما اذا ترك زوجة و بنتا و عما فالمسئلة من ثمان للزوجة الثمن واحد و للبنت النصف اربعة و الباقى للعم ثلاثة،

و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ع	عم	٣

﴿وَانْ تَكُنْ مِنْ اَصْلِهَا تَصِحُّ # فتركُ تطويلِ الحسابِ رِبْحُ﴾ [٥٠]

﴿فَأَعْطِ كُلًّا سهمَهُ مِنْ اَصْلِهَا # مُكَمَّلًا او عائلا مِنْ عَوْلِها﴾

يعنى اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤوسه فيقتصر فى القسمة على تأصيلها و لا يحتاج الى تصحيح كما اذا ترك اما و عمين فالمسئلة من ثلاث للام الثلث واحد و الباقى للعمين و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٣
١/٣	ام	١
ع	عمان	٢

فلا تضرب رؤوس العمين لان الضرب تطويل في الحساب من غير فائدة فتركه ربح للراحة.

و قوله فأعط كلا سهمه الخ اى فأعط كل وارث سهمه من اصلها كاملا او عائلا فمثال العول الذي لا يحتاج الى ضرب الرؤوس مسئلة ام الارامل السابقة في الكلام عن العول و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	١٢ عول ١٨
١/٦	جدة ٢	٢
١/٤	زوجة ٣	٣
١/٣	اخت لام ٤	٤
٢/٣	اخت قه ٨	٨

[٥٠] {وان تكن} اي المسئلة

﴿باب السِهَامِ﴾

﴿وَاِنْ تَرَ السهامَ ليستْ تَنقَسِمْ # على ذوى الميراثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ﴾[51]

﴿واطْلُبْ طريقَ الاختصارِ في العَمَلْ # بالوِفْقِ و الضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ﴾[52]

﴿و ارْدُدْ اِلَى الوِفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ # واضْرِبْهُ في الاصلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ﴾

﴿اِنْ كَانَ جِنْسًا واحدا او اَكْثَرَ # فاحفظْ و دَعْ عنك الجِدَاَل والمِرَا﴾[53]

يعنى اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد الرؤوس فاتبع الذي رسمه العلماء و اطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق و الضرب.

كما اذا ترك اما و خمسة اعمام فالمسئلة من ثلاثة للام الثلث واحدة و الباقى لخمسة اعمام اثنان فلم تنقسم سهام الاعمام على عدد رؤوسهم فاضرب عدد رؤوسهم و هو خمسة في اصل المسئلة و هو ثلاثة تصح من خمسة عشر و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٣	٣ × ٥ (١٥)
١/٣	ام	١	٥
ع	عم ٥	٢	١٠

و كما اذا ترك اما و ستة اعمام فالمسئلة من ثلاث للام الثلث واحد و الباقى لستة اعمام اثنان لا ينقسمان عليهم و يوافقان عددهم بالنصف فرد عدد رؤوسهم و هى ستة الى نصفه و هى ثلاثة و اضربها في اصل المسئلة تصح من تسعة،

[51] {مارسم} اي ما كتبه العلماء
[52] {زلل}بفتح الزاي مصدر زل اي نقصان فاعل يجانب
[53] {ان كان} اي الكسر

و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٣	٣ × ٣ (٩) (تصحيح)
١/٣	ام	١	٣
ع	عم ٦	٢	٦

و كما اذا ترك زوجا و عشرين اختا لاب فأصلها من ستة تعول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة و لعشرين اختا لاب الثلثان اربعة لا تنقسم عليهن و يوافق عددهن بالربع فرد عددهن الى الربع فخرج خمسة ثم اضرب الخمسة في مبلغ اصلها بالعول و هى سبعة تصح من خمسة و ثلاثين و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٦ عول ٧	٥ × ٧ (٣٥)
١/٢	زوج	٣	٣ × ٥ (١٥)
٢/٣	اخت لاب ٢٠	٤	٤ × ٥ (٢٠)

﴿وانْ تَرَ الكَسْرَ على اَجناسِ # فَإِنَّهَا في الحكمِ عند الناسِ﴾

﴿تُحْصَرُ في اَربعةِ اقسامِ # يعرفُهَا المَاهِرُ في الاحكامِ﴾

﴿مماثلٍ من بعدِهِ مناسبُ # و بَعدَه موافقٌ مصاحبُ﴾[٥٤]

﴿و الرابعُ المُبَاينُ المُخَالِفُ # يُنْبِيكَ عن تفصِيلِهِنَّ العارِفُ﴾

يعنى انه اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد بأن انكسر على فريقين فحكمه عند الفرضيين محصور في اربعة اقسام التماثل و التناسب و يسمى ايضا بالتداخل و التوافق و التباين.

[٥٤] {مماثل} بالكسر بدل من أربعة {من بعده} متعلق بكائن خبر مقدم{مناسب} مبتدأ مؤخر

والتماثل هو ان يكونا متماثلين كخمسة و خمسة و التناسب هو ان يكون اقل العددين هو جزء من اكثرهما بنصفه كثلاثة و ستة و ثلثه كأربعة و اثنى عشر و عشره كاثنين و عشرين و خمسه كخمسة و خمسة وعشرين.

و التوافق هو ان يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالاربعة و الستة فانهما متوافقان بالنصف اى كل منهما قابل لان يقسم نصفين بلا كسر.

و التباين هو ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالخمسة و الثمانية فان كلا منهما لا يوافق بعضه بعضا في النصف و غيره.

﴿فَخُذْ مِنَ المُمَاثِلَيْنِ واحدَا # وخُذْ مِنَ المُنَاسِبَينِ الزَائِدَا﴾

﴿و اضْرِبْ جميعَ الوِفْقِ فِي المُوَافِقِ # واسْلُكْ بذاك اَنْهَجَ الطَّرَائِقِ﴾

﴿وخُذْ جميعَ العددِ المُبَايِنِ # واضْرِبْهُ في الثاني و لا تُدَاهِنِ﴾[٥٥]

﴿فذاك جزءُ السهمِ فاعْلَمَنْهُ # و احذَرْ هُدِيتَ اَنْ تَزِيغَ عنهُ﴾[٥٦]

﴿واضْرِبْهُ في الاَصْلِ الذي تَأَصَّلَ # و أَحْصِ ما انْضَمَّ و ما تَحَصَّلا﴾[٥٧]

﴿فاقْسِمْهُ فالقِسْمُ اِذًا صَحِيحُ # يَعْرِفُهُ الاَعْجَمُ والفَصِيحُ﴾

يعنى انه ان كانا متماثلين فخذ احدهما و اضربه في اصل المسئلة كما اذا ترك اما و خمسة اخوة لام و خمسة اعمام فالمسئلة من ست للام السدس واحد ولخمسة اخوة لام الثلث اثنان و لخمسة اعمام باقى المال ثلاثة،

وصورتها كما يلى :

[٥٥] {لا تداهن} من داهن اي اظهر خلاف ما أضمر
[٥٦] {فذاك} اي ما حصل
[٥٧] {فاضربه} اي فاضرب جزء السهم

النصيب	الورثة	٦	٦ × ٥ (٣٠)
١/٦	ام	١	٥
١/٣	اخ لام ٥	٢	١٠
ع	عم ٥	٣	١٥

و نرى من هذه الصورة ان عدد رؤوس الاخوة لام خمسة و عدد رؤوس الاعمام خمسة فهما متماثلان فنأخذ احدهما و هو جزء السهم و نضربه في اصل المسئلة فتصح من ثلاثين.

و ان كانا متناسبين فخذ الاكثر منهما و اضربه في اصل المسئلة كما اذا ترك اما و اربعة اخوة لام و اثنى عشر عما فالمسئلة من ست للام السدس واحد و لاربعة اخوة لام الثلث اثنان و لاثنى عشر عما باقى المال ثلاثة و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٦	٤ × ٦ (٢٤)
١/٦	ام	١ × ٤	٤
١/٣	اخ لام ٤	٢ × ٤	٨
ع	عم ١٢	٣ × ٤	١٢

و نرى من هذه الصورة ان عدد رؤوس الاخوة لام اربعة وعدد رؤوس الاعمام اثنا عشر و هما متناسبان فنأخذ اكثرهما و هو اثنا عشر لكن فيه تطويل فننظر بين عدد رؤوس الاعمام و هى اثنا عشر و بين سهامهم و هى ثلاثة فموافقة بالثلث فخرجت اربعة و هى جزء السهم فنضربها الى اصل المسئلة و هى ستة فتصح المسئلة من اربعة وعشرين.

و ان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر كما اذا ترك اما و خمسة عشر اخا لام و عشرة اعمام فالمسئلة من ست للام السدس واحد و لخمسة عشر اخا لام الثلث اثنان و لعشرة اعمام باقى المال و هو ثلاثة،

فالصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٦	٣٠ ×٦ (١٨٠)
١/٦	ام	١	٣٠
١/٣	اخ لام ١٥	٢	٦٠
ع	عم ١٠	٣	٩٠

فنرى من هذه الصورة ان بين عدد رؤوس الاخوة لام و بين عدد رؤوس الاعمام موافقة بالخمس لان خمس الخمسة عشر ثلاثة و خمس العشرة اثنان فاذا ضربت الثلاثة في العشرة او الاثنان في الخمسة عشر فالحاصل ثلاثون و هى جزء السهم ثم نضربها الى اصل المسئلة فالحاصل مائة و ثمانون.

وان كانا متباينين فاضرب جميع احدهما في جميع الاخر كما اذا ترك اما و ثلاثة اخوة لام و عمين فالمسئلة من ست للام السدس واحد و لثلاثة اخوة لام الثلث اثنان و الباقى لعمين ثلاثة فالصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٦	٦ × ٦ (٣٦)
١/٦	ام	١	٦
١/٣	اخ لام ٣	٢	١٢
ع	عم ٢	٣	١٨

فنرى من هذه الصورة ان بين عدد رؤوس اخوة لام وبين عدد رؤوس العمين متباينة فنضرب بعضه في بعض فالحاصل ستة و هى جزء السهم فنضربها الى اصل المسئلة فتصح المسئلة من ستة وثلاثين.

والحاصل في حساب الانكسار ان نطلب تحصيل الضرب بين جزء السهم و بين اصل المسئلة ينقسم به جميع فريق عدد الرؤوس بلاكسر و لا نحتاج الى تطويل الحساب سواء كان الانكسار وقع على فريقين او ثلاث فرق او على اربع فرق.

بل يجوز لنا ان نقطع الحساب على ما قسم به جميع السهام على كل فريق ثم تكسر السهام على كل فريق بحسب عدد رؤوسهم.

﴿فهَذِهِ مِنَ الحِسَابِ جُمَلُ # يَأْتِي على مِثَالِهِنَّ العَمَلُ﴾

﴿مِنْ غَيْرِ تَطْوِيْلٍ وَ لَا اعْتِسَافِ # فَاقْنَعْ بما بُيِّنَ فهو كَافِي﴾[٥٨]

يعنى ان هذه هى جمل من الحساب تأتي من غير تطويل في العبارة و لا اعتساف اى الاخذ من غير طريق العمل.

﴿باب المُنَاسَخَاتِ﴾

و المناسخات في اصطلاح الفرضيين ان يموت انسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث سميت مناسخة لان المسئلة الاولى انتسخت بالثانية فقال :

﴿وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ القِسْمَةْ # فَصَحِّحِ الحِسَابَ وَاعِرِفْ سَهْمَهْ﴾

﴿وَاجْعَلْ لَهُ مَسْئَلَةً أُخْرَى كَمَا # قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا﴾

﴿وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عليها تَنْقَسِمْ # فارْجِعْ الى الوِفْقِ بهذا قَدْ حُكِمْ﴾[٥٩]

﴿وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِهَامَا # فَخُذْ هُدِيتَ وِفْقَهَا تَمَامَا﴾[٦٠]

﴿واضْرِبْهُ اَوْ جَمِيعَها فِي السَّابِقَةْ # اِنْ لَمْ يَكُنْ بينهما مُوَافَقَةْ﴾[٦١]

﴿وَكُلُّ سهمٍ فِي جميعِ الثَّانِيَةْ # يُضْرَبُ اَوْ فِي وِفْقِهَا عَلَانِيَةْ﴾[٦٢]

﴿وَاَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ # تُضْرَبُ اَوْ فِي وِفْقِهَا تَمَامِ﴾[٦٣]

---

[٥٨] {اعتساف} ظلم

[٥٩] {وان تكن} سهام الميت الثاني في المسئلة الاولي {عليها} اي علي المسئلة الاخري

[٦٠] {فإن وافقت} المسئلة الاخري {وفقها} مفعول خذ اي الوفق بين السهام والمسئلة

[٦١] {اضربه} اي الوفق {جميعها} اي جميع المسئلة الاولي

[٦٢] {كل} مبتدأ خبره جملة يضرب {وفقها} اي وفق الثانية {علانية} حال

[٦٣] {اسهم} مبتدأ خبره تضرب {وفقها} اي وفق الاخري {تمام} حشو مجرور بمحذوف او مرفوع علي انه خبر من مبتدا محذوف ثم ضم للوزن ولا يجوز ان يكون تمام صفة من وفقها لانه لا يجوز ان توصف معرفة بنكرة الا علي قول ابن الطراوة بشرط ان تكون النكرة مما لا ينعت بها غير هذه المعرفة كقول النابغة السم ناقع لان السم لا يوصف الا بناقع بخلاف وفقها فإنه يصح ان يوصف بتمام وبغير تمام.

﴿فهذه طريقةُ المناسخةْ # فَارِقْ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَةْ﴾[٦٤]

يعنى انه اذا مات انسان ثم مات آخر من ورثة الاول قبل قسمة تركته فصحح مسئلة الميت الاول و اعرف سهام الميت الثاني منها و اعمل له مسئلة اخرى ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسئلة الاول على مسئلته هو، فان انقسمت فواضح كما اذا ماتت امرأة عن زوج و ام و عم ثم مات الزوج عن ام و اب فمسئلة الميت الاول من ست للزوج النصف ثلاثة و للام الثلث اثنان و الباقى للعم واحدة.

و مسئلة الثاني من ثلاث للام الثلث واحد و الباقى للاب. و سهام الزوج من المسئلة الاولى ثلاثة منقسمة على مسئلته في الثانية فتصح المناسخة كلها من ست و صورتهما كما يلى :

المسئلة الاولى ماتت زوجة عن زوج و ام و عم

النصيب	الورثة	٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	ام	٢
ع	عم	١

المسئلة الثانية ثم مات الزوج عن ام و اب

النصيب	الورثة	٣
١/٣	ام	١
ع	اب	٢

نرى من هتين الصورتين ان سهام الزوج في المسئلة الاولى منقسمة على مسئلته فى الثانية فلا نحتاج الى عمل اخر.

[٦٤] {شامخة} حال اي مرتفعة

و قوله و ان تكن ليست عليها تنقسم الخ اى و ان لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته فارجع الى الوفق بأن تنظر هل بين سهام الثاني ومسئلته موافقة او مباينة فان وافقت سهامه مسئلته فخذ وفق مسئلته و اضربه في المسئلة السابقة و هى مسئلة الميت الاول و صورتها كما يلى :

المسئلة السابقة و هى مسئلة الميت الاول

النصيب	الورثة	٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	ام	٢
ع	عم	١

ثم مات الزوج عن ستة بنين

النصيب	الورثة	٦
ع	ابن ٦	٦

نرى من هتين الصورتين ان سهام الزوج و هى ثلاثة غير منقسمة على مسئلته و هى ستة بل توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسئلته و هو سهمان في مسئلة الاول و هى ست تصح المناسخة من اثنتى عشرة للام من الاول اربعة و لعمها سهمان و لورثة الزوج ستة و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٦	٦ × ٢ (١٢) تصحيح مناسخة
١/٢	زوج	٣	٦
١/٣	ام	٢	٤
ع	عم	١	٢

و اذا كان بين سهام الميت الثاني و مسئلته مباينة كثلاثة و عشرة فاضرب العشرة في اصل مسئلة الاول كما اذا مات الزوج السابق عن عشرة بنين وصورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	١٠
ع	ابن ١٠	١٠

فنرى من هذه الصورة ان اصل مسئلة الزوج عشرة و سهامه في المسئلة السابقة ثلاثة و هى لا تنقسم على اصل مسئلته عشرة و بينهما مباينة فاضرب العشرة في اصل مسئلته وهى ست فتصح المناسخة من ستين و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٦	٦ × ١٠ (٦٠) تصحيح مناسخة
١/٢	زوج	٣	٣٠
١/٣	ام	٢	٢٠
ع	عم	١	١٠

فنرى من هذه الصورة ان سهام الزوج ثلاثون و هى تنقسم لاصل مسئلته و هو عشرة.

﴿باب ميراث الخنثى المشكل﴾

و الخنثى المشكل قسمان قسم له الة الرجال و الة النساء جميعا و قسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه الة من الالتين و هذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام صبيا فاذا بلغ امكن اتضاحه، و الاول قد يتضح و ان كان صبيا و لا شك لهما علامات من البول و الشهوة وغيرهما. و الغرض هنا كيفية ارث المشكل و ارث من معه من الورثة حال اشكاله و لا يتصور ان يكون المشكل زوجا و زوجة و ابا و جدا و اما و جدة لانهم واضحون و انما يتصور الخنثى المشكل في الصبي هل هو ابن او بنت. و على هذا قال الناظم :

﴿و اِنْ يَكُنْ في مستحِقِّ المالِ # خُنْثَى صحيحٌ بينَ الاِشْكَالِ﴾[٦٥]

﴿فاقْسِمْ على الاَقَلِّ و اليقينِ # تَحُظُّ بالقسمةِ و التبيينِ﴾[٦٦]

يعنى انه اذا مات انسان و خلف ورثة فيهم خنثى مشكل فيعامل هو و غيره بالاضر فيعطى بالاقل المتيقن و يوقف الباقى الى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه.

. كما اذا ترك ابنا و ولدا خنثى مشكلا فالحاصل ان للابن النصف من ستة ثلاثة و للخنثى المشكل الثلث منها اثنين و الباقى واحد يوقف حتى يتضح حال المشكل و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٦
١/٢	ابن	٣
١/٣	خنثى مشكل	٢

فمن هذه الصورة نعلم بأن هذا الحاصل هو الاقل لهما لانه لو نقدر بأن الخنثى المشكل هو الذكر فلكل منهما نصف المال و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٤
عدد رؤوس	ابن	٢
	ختشى مشكل (ابن)	٢

فهذه الصورة هى سهام الاكثر لكل منهما.

. ولو نقدر بأن الخنثى المشكل هو الانثى فللذكر مثل حظ الانثيين للابن الثلثان و للخنثى المشكل الثلث و الصورة كما يلى :

---

[٦٥] {خنثي} اسم تكن
[٦٦] {تحظ} جواب الامر اي حسن حظك

النصيب	الورثة	٣
عدد رؤوس	ابن	٢
	خنثى مشكل (بنت)	١

فهذه الصورة هى سهام الاكثر للابن و الاقل للخنثى المشكل.و الصورتان الاخيرتان خطآن في حساب مسئلة فيها الخنثى المشكل و الصواب هو الصورة الاولى و هى ان للابن النصف من ستة بتقدير الخنثى المشكل هو ذكر في حق الابن فيأخذ النصف لان النصف متيقن به له و تأخذ الخنثى المشكل الثلث من ستة لانها متيقن بها لها و الباقى واحد يوقف حتى يتضح حال المشكل.

وفهم من كلام الناظم فاقسم على الاقل انه لو كان الخنثى او غيره من الورثة يرث بتقدير و لا يرث بتقدير اخر لم يعط شيأ لان الاقل هو لا شيئ.

فلو ترك ولدا خنثى مشكلا و عما فبتقدير ذكورة الخنثى له الكل و لا شيئ للعم، و بتقدير انوثته له النصف فرضا و الباقى للعم فيقدر ذكرا في حق العم و انثى في حق نفسه فيعطى الخنثى النصف و يوقف النصف الاخر بينه وبين العم و الصور الثلاث كما يلى :

الصورة الاولى فبتقدير ذكورته :

النصيب	الورثة	٢
عدد رؤوس	خنثى مشكل (ابن)	٢
محجوب	عم	

الصورة الثانية بتقدير انوثته

النصيب	الورثة	٢
١/٢	خنثى مشكل (بنت)	١
ع	عم	١

الصورة الثالثة يقدر الخنثى ذكرا في حق العم و انثى في حقه

النصيب	الورثة	٢
١/٢	خنثى مشكل	١
يوقف	عم	

فالصورة الثالثة هى الحساب الصواب في هذه المسئلة بأن يوقف الباقى حتى يتضح حال المشكل ان ذكرا فله و العم محجوب وان انثى فللعم.

و كما اذا ترك زوجا و ولد اخ خنثى مشكلا و عما فللزوج النصف و الباقى للخنثى بتقدير ذكورته، ولا شيئ له بتقدير انوثته لان بنتا لاخ ساقطة فيكون الباقى للعم فلا يعطى الخنثى و لا العم شيئا و يوقف النصف الباقى بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم و الصور الثلاث كما يلى :

الصورة الاولى بتقدير ذكورة الخنثى :

النصيب	الورثة	٢
١/٢	زوج	١
ع	ولد اخ مشكل(ابن الاخ)	١
محجوب	عم	–

الصورة الثانية بتقدير انوثته :

النصيب	الورثة	٢
١/٢	زوج	١
محجوبة	ولد اخ مشكل (بنت الاخ)	–
ع	عم	١

الصورة الثالثة بتقدير انوثته في حقه و ذكورته في حق العم :

النصيب	الورثة	٢
١/٢	زوج	١
موقوف	ولد اخ مشكل	–
	عم	–

فالباقى موقوف حتى يتضح حال المشكل ان ذكرا فله و لا شيئ للعم و ان انثى فالعكس.

﴿باب المَفْقُوْدِ﴾

﴿و احْكُمْ على المَفْقُودِ حكمَ الخُنْثَى # اِنْ ذَكَرًا كَانَ اَوْ هُوَ اُنْثَى﴾

يعنى انه اذا مات انسان و بعض ورثته مفقود بأن غاب عن وطنه او اسر و طالت غيبته و جهل حاله فلا يدرى أ حي هو ام ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى و هو ان تقسم الاموال بين الحاضرين على الاقل المتيقن و ذالك بأن تقدر حياته و تنظر فيها و يقدر موته و تنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود او حياته اعطه اقل النصيبين و من لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا و من يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئا و لا يعطى لورثة المفقود شيئ لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل و يوقف الباقى الى ان يظهر حاله او يحكم قاض بموته.

كما اذا ترك زوجا و اما و اخوين شقيقين او لاب او لام احدهما مفقود فالمسئلة من ست للزوج النصف ثلاثة و للام السدس واحد لاحتمال حياة المفقود و للاخ الحاضر السدس و يوقف السدس الباقى فان ظهر المفقود حيا فهو له او ميتا فهو للام لان الام اذا كانت مع الاثنين من الاخوة تأخذ السدس و اذا كانت مع الواحد منهم تأخذ الثلث و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	ام	١
١/٦	اخ حاضر	١
موقوف	اخ مفقود	موقوف

فنرى من هذه الصورة ان الام لها السدس لان السدس هو الاقل لاحتمال حياة المفقود حتى يتضح حال المفقود فاذا اتضح انه حي فالسدس الباقى له او ميت فهو للام.

﴿بَابُ الحَمْلِ﴾

﴿وَهَكَذَا حُكمُ ذواتِ الحملِ # فابنِ على اليقينِ و الأَقَلِّ﴾

يعنى ان حكم صاحبات الحمل فإن حملهن حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا و ميتا او عدم انفصاله و يعامل باقى الورثة بالاضر من تقادير عدم الحمل و وجوده و موته و حياته و ذكورته و انوثته و افراده و تعدده فيعطى كل واحد من الورثة اليقين و يوقف الباقى الى ظهور حال الحمل.

مثاله اذا ترك زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل و انفصاله ميتا الربع و لها بتقدير انفصاله حيا كيف كان الثمن فتعطاه و يوقف الباقى و صورتها كما يلى :

النصيب	الورثة	٨
١/٨	زوجة	١
موقوف	حمل	

ثم ان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا فالموقوف كله له و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٨
١/٨	زوجة	١
ع	ابن	٧

و ان ظهر انثى واحدة فلها النصف و الباقى لبيت المال او يرد عليها،

و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤

و ان ظهر اثنيين فأكثر فلهما الثلثان و الباقى لبيت المال او يرد عليهن و الصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتان	١٦

و هذه الصور كلها بشرط ان ينفصل الحمل كله و به حياة مستقرة و الا فيكمل للزوجة الربع و يكون الباقى لبيت المال او لذوى رحمه.

و الحياة المستقرة تعلم بصياح او حركة بعد الانفصال او عطاس او امتصاص ثدى او نحو ذالك فمتى علمت حياته بعد تمام الانفصال باي طريق فانه يرث و يورث لان الحياة علة الميراث.

﴿باب ميراث الغَرْقَى و نحوِهم﴾

﴿ وَإِنْ يَمُتْ قومٌ بِهَدْمٍ اَوْ غَرْقِ # او حادِثٍ عَمَّ الجميعَ كالحَرْقِ﴾

﴿و لم يكن يُعْلَمُ حالُ السابقِ # فلا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ﴾[٦٧]

﴿و عُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ اَجَانِبُ # فهكذا القولُ السديدُ الصائبُ﴾

[٦٧] {زاهقا} اي هالكا

يعنى انه اذا مات متوارثان فأكثر بهدم او بغرق او بحرق او في معركة قتال او بلاد غربة و لم يعلم عين السابق منهما او منهم فلا تورث واحدا منهم من الاخر او من الاخرين بل اجعلهم كانهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقى ورثته لان شرط الارث تحقق بحياة الوارث بعد موت الموروث و لم يوجد الشرط.

كما اذا مات اخوان شقيقان او لاب بغرق و لم يعلم السابق منهما فاعمل لكل اخ مسئلته و لا تورث احدهما الاخر و الصورتان كما يلى :

الصورة الاولى للاخ الاول ترك زوجة و بنتا و عما و اخا شقيقا مات معه في ذالك الغرق فاسقط الاخ و اعمل المسئلة لباقى الورثة فالصورة كما يلى :

النصيب	الورثة	٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ع	عم	٣
	اخ مات معه	

و الصورة الثانية للاخ الثاني ترك بنتين و عما و اخا مات معه

النصيب	الورثة	٣
٢/٣	بنتان	٢
ع	عم	١
	اخ قه	

و العم محجوب بالاخ الشقيق او لاب في غير مثل هذه الصورتين.

﴿فالحمد لله على التَّمَامِ # حمدًا كثيرا تَمَّ في الدوامِ﴾

﴿نسألُهُ العفوَ عَنِ التَّقْصِيرِ # و خيرَ ما نَأمَلُ في المَصِيرِ﴾

﴿وغَفْرَ ما كان مِنَ الذُّنُوبِ # وسَتْرَ ما شَانَ من العيوبِ﴾

﴿وأَفْضَلُ الصلاةِ و التَّسليمِ # على النبي المصطفى الكريمِ﴾

﴿محمدٍ خيرِ الانامِ العَاقِبِ # و الهِ الغُرِّ ذَوِى المَنَاقِبِ﴾[٦٨]

﴿و صحبِهِ الاَمَاجِدِ الاَبْرَارِ # و الصَفْوَةِ الاَمَاثِلِ الاَخْيَارِ﴾[٦٩]

الحمد لله رب العالمين اقول على ما انعم الله علي باتمام هذا الكتاب في يوم الجمعة عاشر صفر سنة الف و اربع مائة و اربعين من هجرة المصطفي ﷺ في المعهد الاسلامي السلفي نهضة العلوم لنهضة العلماء كريشيك بنتن.

كتبت بعض هذا الكتاب في بنتن و بعضه في اسكندرية بلدة من بلاد مصر لما كنت طالبا هناك امام الشيخ المحدث و المسند الاكبر مُحَمَّد بن ابراهيم عبد الباعث الكتاني و الشيخ علاء مصطفى نعيمة الله و عدة مشايخ من مشايخ الازهر الشريف رحمهم الله تعالى.

و المرجو ممن اطلع على هفوة او زلة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هى احسن والله اسأل ان يكون نافعا لي و لجميع من اطلعه الى يوم القيامة و صلى الله على حبيبي مُحَمَّد و على اله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

---

[٦٨] {العاقب} الآخر من كل شيئ {الغر} جمع أغر وهو كريم الأفعال وجميلها

[٦٩] {الاماثل} جمع أمثل اي أفضل

فهرس كتاب الإبانة